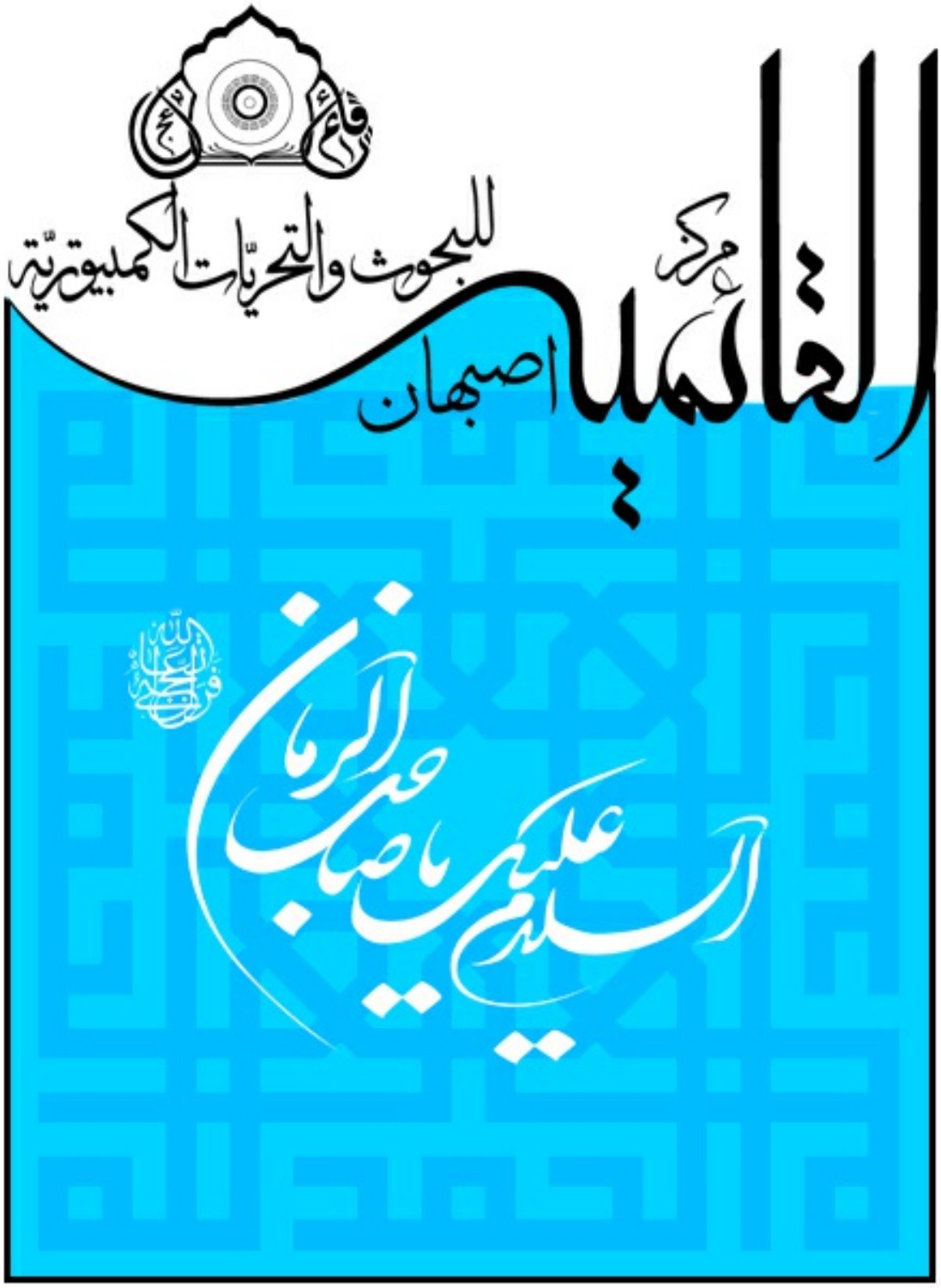

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

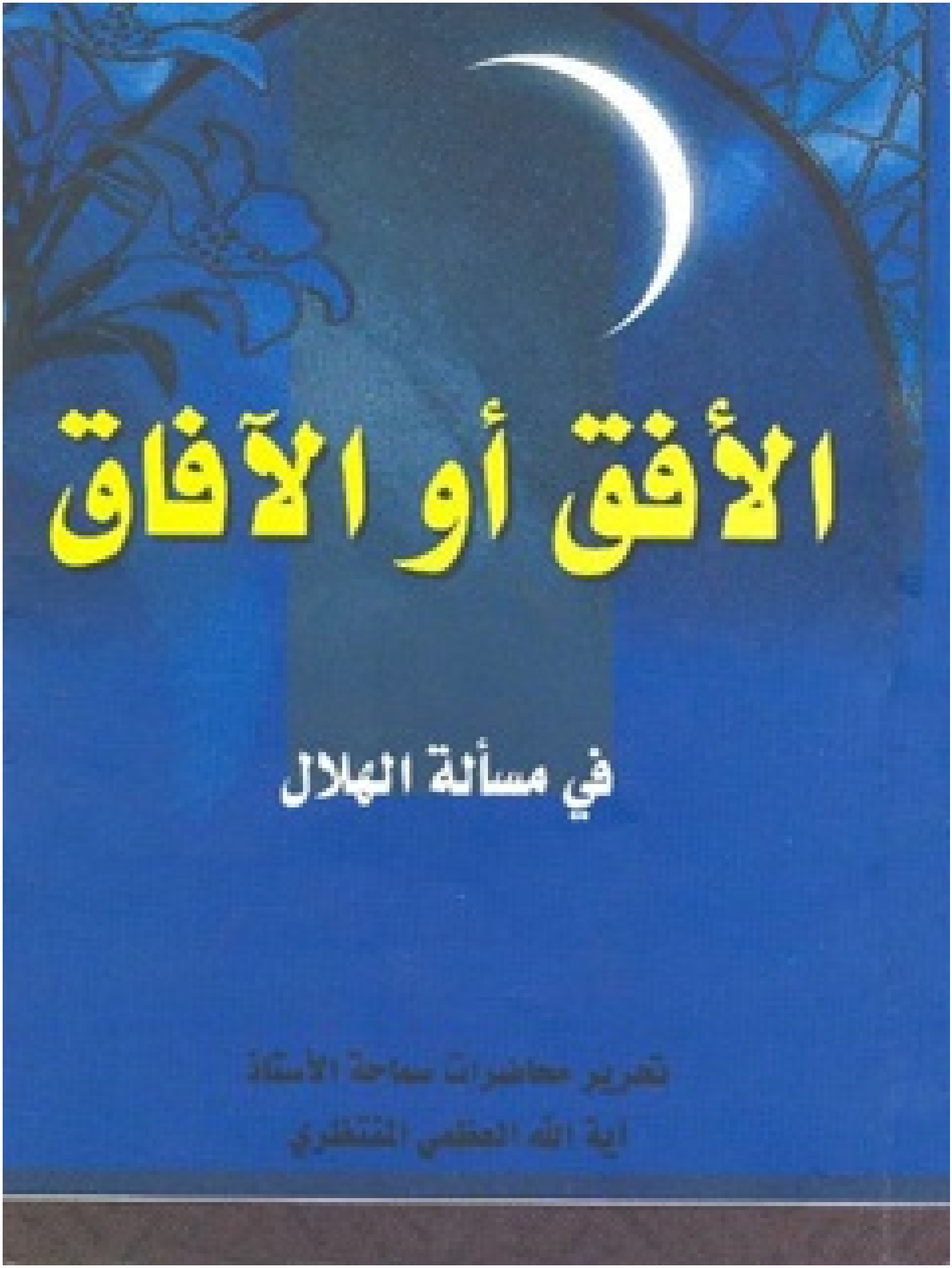
الأفق أو الآفاق
في مسألة الهلال
تقرير محاضرات سماحة الأستاذ
آية الله العظمى المنتظري

بسم الله الرحمن الرحیم

الافق او الافاق

كاتب:

آیت الله شیخ حسینعلی منتظری

نشرت فی الطباعة:

سایه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الافق او الافاق ----- ۸
اشاره ----- ۸
[کلام الشرائع فی رؤیه الهلال] ----- ۸
تمهید [فی تقیید بعض الأحکام ببعض الأزمنه و الظروف] ----- ۸
محطّ البحث [هل یکفی رؤیه الهلال فی قطر من الأقطار لسائر الأقطار] ----- ۱۰
[صور المسأله] ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
الصوره الأولی: إذا کانت رؤیه الهلال خارج البلد و فی حوالیه القریبه ----- ۱۰
الصوره الثانیه: إذا کانت رؤیه الهلال فی إحدی البلاد المتباعده ----- ۱۲
[أقوال العلماء فی کفایه الآفاق المتباعده] ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
القول الأوّل: عدم الکفایه ----- ۱۲
القول الثانی: ثبوت حکم الرؤیه لسائر البلاد و علی جمیع المسلمین ----- ۱۶
القول الثالث: التفصیل بین رؤیه الهلال فی البلاد الشرقیّه ----- ۱۸
أدلّه الأقوال ----- ۲۱
اشاره ----- ۲۱
الناحیه الأولی: ما تفیده قواعد علم الهیئه ----- ۲۲
اشاره ----- ۲۲
الوجه الأوّل: أنّ الأرض مسطّحه؛ فإذا رؤی الهلال فی بعض البلاد عرفنا أنّ المانع فی غیره شی ء عارض ----- ۲۲
اشاره ----- ۲۲
[دلائل اختلاف البلاد فی المغارب و المطالع] ----- ۲۶
اشاره ----- ۲۶
الأوّل: إنّ علماء الهیئه فرضوا للکره الأرضیّه ۳۶۰ خطّا وهمیّا بین القطبین؛ ----- ۲۶

الثانی: إنّ البلاد الواقعه علی خطّ طولیّ واحد و خطوط عرضیّه متقاربه یکون مشرقها و مغربها واحدا، ۲۷
الثالث: هناک بعض العوامل تکون مؤثّره فی إمکان رؤیه الهلال فی بعض المناطق دون بعض، ۲۸
الرابع: قد یتعارض الاختلاف العرضیّ مع الطولیّ، ۲۹
الوجه الثانی: ما ذکره فی المنتهی بقوله: ۳۰
الوجه الثالث: ما ذکره المحقّق الخوئی رحمه اللّه ۳۱
[الحالات المختلفه للقمر بالنسبه إلی أهل الأرض] ۳۶
اشاره ۳۶
۱- «المحاق»؛ ۳۶
۲- «الهلال»؛ ۳۶
۳- «التربیع الأوّل»؛ ۳۶
۴- «البدر»؛ ۳۷
۵- «التربیع الثانی»؛ ۳۷
۶- ثمّ یستمرّ نقصان السطح المستنیر شیئا فشیئا حتّی لا یری منه إلّا الهلال. ۳۷
[بحثنا فی مسأله الهلال بحث شرعیّ لا بحث طبیعیّ أو ریاضیّ] ۳۸
الناحیه الثانیه: ما تفیده الأدلّه الفقهیّه ۳۹
استدلّ القائلون بکفایه الرؤیه فی منطقه لسائر المناطق بعدّه وجوه فقهیّه، ۳۹
اشاره ۳۹
الوجه الأوّل: نصوص البیّنه الوارده فی رؤیه الهلال لیوم الشکّ ۳۹
الوجه الثانی: إطلاق بعض النصوص الخاصّه، ۴۳
الوجه الثالث: الخبر الوارد فی شأن الحسّاب و المنجّمین، ۴۷
الوجه الرابع: ما رواه الکلینی عن عدّه من أصحابنا، ۵۱
الوجه الخامس: ما ورد فی دعاء صلاه یوم العید من قوله علیه السّلام: ۵۲
الوجه السادس: بعض الوجوه الاستحسانیّه؛ ۵۳
أدلّه مقاله المشهور ۵۴
[البلاد المتباعده تختلف فی الرؤیه باختلاف المطالع] ۵۴
[الأخبار الدالّه علی ثبوت الشهر و هی علی طوائف] ۵۵

اشاره ----- ۵۵
الطائفه الأولی: الروایات التی تکون مطلقه و لا تکون مختصّه برؤیه المکلّف نفسه؛ ----- ۵۵
الطائفه الثانیه: الروایات التی ظاهرها التوجّه إلی رؤیه المکلّف خاصّه دون غیره؛ ----- ۵۷
الطائفه الثالثه: الأخبار التی تؤکّد سعه دائره الرؤیه و تلغی الخصوصیّه الشخصیّه ----- ۵۹
[الجمع بین الطوائف الثلاث] ----- ۶۱
فروع المسأله ----- ۶۶
تفصیل الفروع و أحکامها ----- ۷۱
اشاره ----- ۷۱
الفرع الأوّل: لو أصبح فی بلده الغربیّ معیّدا، فسارت سفینته أو طائرته قبل الزوال إلی بلده بعیده شرقیّه، ----- ۷۱
الفرع الثانی: عکس ذلک، بأن سافر من البلد الشرقیّ الّذی لم یر فیه هلال شوّال إلی البلد الغربیّ ----- ۷۳
الفرع الثالث: لو رأی هلال شهر رمضان فی بلد غربیّ کإسلامبول مثلا، ----- ۷۳
الفرع الرابع: عکس الفرع السابق؛ ----- ۷۵
الفرع الخامس: لو رأی هلال شهر الصیام فی بلده کإسلامبول ثمّ سافر صائما إلی موضع آخر بعید ----- ۷۶
جمله فروع أخر ----- ۷۷
تتمّه: فی رؤیه الهلال بالأدوات ----- ۷۸
فهرس أهمّ مصادر التحقیق ----- ۸۲
تعریف مرکز ----- ۹۰

الافق او الافاق

اشاره

نام کتاب: الافق او الآفاق

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: نجف آبادی، حسین علی منتظری

تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۳۱ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

تاریخ نشر:سایه ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

[کلام الشرائع فی رؤیه الهلال]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*

قال المحقّق الحلیّ رحمه اللّه:

«و إذا رؤی [الهلال] فی البلاد المتقاربه کالکوفه و بغداد، وجب الصوم علی ساکنیهما أجمع، دون المتباعده کالعراق و خراسان؛ بل، یلزم حیث رؤی» «۱».

تمهید [فی تقیید بعض الأحکام ببعض الأزمنه و الظروف]

لا إشکال و لا شکّ فی أنّ الإسلام قد جعل کثیرا من أحکامه و تکالیفه علی موضوعات مقیّده ببعض الأزمنه و الظروف بحیث لا یکون المکلّف مختارا فی إتیانها فی أیّ زمان شاء؛ و من جمله ذلک ما یکون ظرفه بعض الشهور القمریّه بدوا أو ختما أو من البدو إلی الختم أو بعض الأیّام الواقعه فیه؛ فمثلا قال اللّه تعالی فی تحدید ظرف الصوم: فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ «۲» و قال فی الحجّ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ ... «۳» و علی هذا فللشهور القمریّه و أهلّتها موقعیّه خاصّه فی دائره

(۱)- شرایع الإسلام، ج ۱، ص ۱۸۱.

(۲)- البقره (۲): ۱۸۵.

(۳)- البقره (۲): ۱۹۷.

الأفق أو الآفاق، ص: ۸

امتثال التکالیف و العبادات الموقّته کالصیام و الزکاه و الحجّ، کما أنّها کذلک بالنسبه إلی محلّ دیون الناس و عدد نساءهم و سایر أمورهم العادیه؛ فقد ورد فی الخبر: «أنّ معاذ بن جبل سأل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، ما بال الهلال یبدو دقیقا کالخیط ثمّ یزید حتی یستوی ثمّ لا یزال ینقص حتّی یعود کما بدأ، فنزلت:

یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِیَ مَوٰاقِیتُ لِلنّٰاسِ وَ الْحَجِّ ... «۱»» «۲» و أیضا قال اللّه تعالی: هُوَ الَّذِی جَعَلَ الشَّمْسَ ضِیٰاءً وَ الْقَمَرَ نُوراً وَ قَدَّرَهُ مَنٰازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِینَ وَ الْحِسٰابَ ... «۳».

و المعتبر فی تعرّف أوائل الشهور أصاله هو الأهلّه دون العدد علی ما یذهب إلیه قوم من شذاذ

المسلمین «۴»، فقد ورد فی الخبر: «إذا صمت لرؤیته و أفطرت لرؤیته فقد أکملت صیام شهر رمضان» «۵».

و الشهر القمریّ قد یکون کاملا یتکوّن من ثلاثین یوما و قد یکون ناقصا یتکوّن من تسعه و عشرین یوما، و لا یکون ثمانیه و عشرین و لا واحدا و ثلاثین یوما بحال من الأحوال.

---

(۱)- البقره (۲): ۱۸۹.

(۲)- بحار الأنوار، کتاب السماء و العالم، ج ۵۵، ص ۱۱۸؛ و راجع لنحوه: مجمع البیان، المجلّد الأوّل، الجزء الثانی، ص ۲۸۳.

(۳)- یونس (۱۰): ۵.

(۴)- راجع: تهذیب الأحکام، ج ۴، صص ۱۵۴ و ۱۵۵؛ ملاذ الأخیار، ج ۶، صص ۴۴۸ و ۴۴۹؛ بحار الأنوار، ج ۵۵، ص ۳۷۵.

(۵)- مستدرک الوسائل، الباب ۴ من أبواب أحکام شهر رمضان، ح ۱۳، ج ۷، ص ۴۱۰.

محطّ البحث [هل یکفی رؤیه الهلال فی قطر من الأقطار لسائر الأقطار]

و السؤال هنا هو أنّه لو ثبتت رؤیه هلال شهر من الشهور فی قطر من الأقطار، فهل یکفی ذلک لسائر الأقطار أیضا و یجب علیهم العمل بالتکالیف الوارده فی ذلک الشهر، أو لا یکفی إلّا للقطر الّذی رؤی فیه الهلال؟

[صور المسأله]

اشاره

فنقول: إنّه قد بحث الأعلام عن المسأله المذکوره فی ضمن صور متعدّده، و لکنّا نجمعها فی الصورتین التالیتین، و هما:

الصوره الأولی: إذا کانت رؤیه الهلال خارج البلد و فی حوالیه القریبه

أو فی إحدی البلاد المتقاربه التی کانت متحده معه فی الأفق «۱» من دون اختلاف من حیث المطالع کالکوفه و بغداد، ففی هذه الصوره تکفی الرؤیه

---

(۱)- الأفق و الأفق، جمعه آفاق: الناحیه، و له فی اصطلاح أهل الهیئه معنیان: الأوّل: الأفق الحقیقیّ، و هو محیط الدائره العظیمه التی تنصف کره الأرض بنصفین متساویین بحیث یمرّ الخطّ القائم المارّ علی رءوس أهل کلّ ناحیه علی مرکز هذه الدائره. و

الثانی: الأفق المحلیّ، و هو الّذی یراد به هنا، و هو أکبر دائره صغیره علی سطح الأرض یراها أهل کلّ ناحیه موازیه للدائره العظیمه، و علی هذا أنّ من یقف علی سطح الأرض فی صحراء مثلا- یری من الجهات الأربع اتصال السماء بالأرض، فهذا المقدار من السماء الّذی یراه الرّائی متصلا بالأرض هو المسمّی بالأفق المحلیّ، و قیل: إنّ الأفق فی کلّ منطقه من مناطق الأرض هو المحلّ الّذی تطلع و تغرب فیه الشمس و القمر و سائر النجوم؛ قال فی المعجم الوسیط، ج ۱، ص ۲۱ فی معناه: «خطّ دائریّ یری فیه المشاهد السّماء کأنّها ملتقیه بالأرض، و یبدو متعرّجا علی الیابس، و مکوّنا دائره کامله علی الماء».

الأفق أو الآفاق، ص: ۱۰

المذکوره لذاک البلد أیضا و إن لم یر الهلال فیه لجهه من الجهات کالغیم و غلظه الأبخره و کدره الهواء و نحوها، و لا یعتبر أن تکون الرؤیه فی نفس ذاک البلد، من دون خلاف و لا- إشکال فی ذلک کما فی الجواهر «۱»، بل علیه الإجماع کما فی المستند «۲»، بل علیه

جمهور فقهاء العامّه، و إن قال بعض الشافعيّه منهم فی تحديد مسافه البلدين المتقاربين: إنّه لا بدّ من ملاحظه الفرق بين البلد القريب و البعيد بحسب مسافه القصر، فإذا كان بينهما أقلّ من مسافه أربعه و عشرين فرسخا فهما قريبان و إلّا فلا «۳».

أجل، روی عن عكرمه أنّه قال: «لكلّ أهل بلد رؤيتهم» و هو مذهب القاسم و سالم و إسحاق بن راهويه «۴». و ظاهر كلامهم عدم الفرق بين البلاد المتقاربه و المتباعده.

و الدليل على ما قلناه، مضافا إلى ما مرّ من عدم الخلاف أو الإجماع و مضافا إلى الملازمه بينهما بسبب اتحاد أفقهما، هو إطلاق الروايات الآتيه، بل فی بعضها التصريح بذلك.

قال فی كشف الغطاء: «متى يثبت الحكم فی مكان بثبوت الهلال، تمشّی منه إلى الأماكن القريبه؛ فإذا ثبت فی مكّه أو المشهد الرضوىّ أو بغداد أو بلاد الشام أو بلاد أصفهان، ثبت فی نواحيها و جميع البلدان المقاربه لها، فالبصره تتبع بغداد، و المدينه مكّه، و بعلبك الشام، و هكذا. و لا يسرى إلى البلاد النائيه، فلا يلحق العراق بمكّه، و لا بغداد بأصفهان، و هكذا» «۵».

---

(۱)- جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۳۶۰.

(۲)- مستند الشيعه، ج ۱۰، صص ۴۲۰ و ۴۲۳.

(۳)- الفقه على المذاهب الأربعه، ج ۱، ص ۵۵۰؛ الفقه الإسلامىّ و أدلّته، ج ۲، ص ۶۰۵.

(۴)- المغنى و يليه الشرح الكبير، ج ۳، ص ۷؛ المجموع للنووى، شرح المهذّب للشيرازى، ج ۶، ص ۱۸۳.

(۵)- كشف الغطاء، ج ۴، ص ۵۹.

الصوره الثانيه: إذا كانت رؤيه الهلال فی إحدى البلاد المتباعده

كبغداد و خراسان و نحوهما من البلاد الّتی لم تكن متّحده فی الأفق بل اختلفت من حيث المطالع،

[أقوال العلماء فی كفايه الآفاق المتباعده]

اشاره

ففی هذه الصوره وقع الخلاف بين العلماء فی كفايه تلك الرؤيه لسائر البلاد على أقوال متعدّده، أنهاها بعض علماء العامّه إلى ستّه، و إن كان بعضها عندهم من الأقوال الشاذّه «۱»، و أمّا علماء الخاصّه فلهم فيها ثلاثه أقوال، و هی:

القول الأوّل: عدم الكفايه

، بل لكلّ بلد حكم نفسه، و هذا مقاله المحقّق الحلىّ فى المعتبر و أيضا فى الشرائع الّذى اشتهر فى الألسن ب: «قرآن الفقه» و قد سبقه فى ذلك جمع من قدماء الأصحاب رحمهم اللّه كالشيخ الطوسى فى المبسوط، و ابن حمزه فى الوسيله، و القاضى ابن البرّاج فى المهذّب، و قطب الدين الكيدرى فى إصباح الشيعه. «۲»

و أيضا تبعه فى هذا الرأى يحيى بن سعيد الحلىّ فى الجامع، و العلّامه فى الإرشاد و القواعد و التلخيص و التذكره، و فخر الإسلام فى الإيضاح، و الشهيد الثانى فى المسالك و حاشيه الإرشاد، و المحقّق الأردبيلىّ فى مجمع الفائده و البرهان، و السيّد العاملىّ فى المدارك، و المحدّث الكاشانى فى المفاتيح ناسبا هذا الرأى إلى الأكثر، و الشيخ جعفر كاشف الغطاء فى كشف الغطاء، و السيد اليزدىّ فى العروه و جمع آخر من الأعلام «۳»، بل فى الحدائق

---

(۱)- المجموع، ج ۶، ص ۱۸۳.

(۲)- راجع: شرايع الإسلام، المصدر السابق؛ المعتبر، ج ۲، ص ۶۸۹؛ المبسوط، ج ۱، ص ۲۶۸؛ الوسيله، ص ۱۴۱؛ المهذّب، ج ۱، ص ۱۹۰؛ إصباح الشيعه، ص ۱۳۴.

(۳)- الجامع للشرائع، ص ۱۵۴؛ إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۳۰۳؛ قواعد الأحكام، ج ۱،-

الأفق أو الآفاق، ص: ۱۲

أنّه قد صرّح بهذا القول جمله من الأصحاب، بل الظاهر أنّه المشهور، و نسب فى الوافى هذا القول إلى الشهره بين متأخّرى الأصحاب، بل فى المستمسك

نقل الإجماع عليه بلسان قيل. «۱»

و هذا القول هو رأى بعض الشافعيّه، إلّا أنّهم- كما ذكرنا سابقا- يحدّدون البعد بأن كان بين البلدين أكثر من مسافه قصر الصلاه، و هى عندهم أربعه و عشرون فرسخا «۲».

قال العلّامه رحمه اللّه فى ضابط التباعد: «اختلفت الشافعيّه فى الضابط لتباعد البلدين، فبعضهم اعتبر مسافه القصر. و قال بعضهم: الاعتبار بمسافه يظهر فى مثلها تفاوت فى المناظر، فقد يوجد التفاوت مع قصور المسافه عن مسافه القصر؛ للارتفاع و الانخفاض، و قد لا يوجد مع مجاوزتها لها؛ و هذا لا قائل به.

و بعضهم اعتبر ما قلناه و ضبطوا التباعد: بأن يكون بحيث تختلف

- ص ۳۸۷؛ تلخيص المرام، ص ۵۳؛ تذكره الفقهاء، ج ۶، صص ۱۲۲ و ۱۲۳؛ إيضاح الفوائد، ج ۱، ص ۲۵۲؛ الدروس الشرعيّه، ج ۱، ص ۲۸۵؛ مسالك الأفهام، ج ۲، ص ۵۲؛ حاشيه الإرشاد، المطبوع فى ضمن غايه المراد، ج ۱، ص ۳۳۵؛ مجمع الفائده و البرهان، ج ۵، صص ۲۹۴ و ۲۹۵؛ مدارك الأحكام، ج ۶، صص ۱۷۲ و ۱۷۳؛ مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص ۲۵۷، مفتاح ۲۸۵؛ كشف الغطاء، ج ۴، ص ۵۹؛ مشارق الشموس، ج ۲، ص ۴۷۴؛ العروه الوثقى، كتاب الصوم، مسأله ۴ من مسائل طرق ثبوت الهلال؛ غنائم الأيّام، ج ۵، ص ۲۹۱؛ تحرير الوسيله، ج ۱، ص ۲۹۷، مسأله ۶.

(۱)- الحدائق الناضره، ج ۱۳، ص ۲۶۳؛ الوافى، ج ۱۱، ص ۱۲۱؛ مستمسك العروه الوثقى، ج ۸، ص ۴۷۰.

(۲)- راجع: المصادر السابقه من الفقه على المذاهب الأربعه، و الفقه الإسلامى و أدلّته، و المغنى و يليه الشرح الكبير؛ المجموع، ج ۶، صص ۱۸۰ و ۱۸۲؛ بدايه المجتهد و نهايه المقتصد، كتاب

الصوم، الركن الأوّل، ج ۱، ص ۲۳۱؛ مغنى المحتاج للمحمّد الشربينى الخطيب، ج ۱، ص ۴۲۲.

الأفق أو الآفاق، ص: ۱۳

المطالع، كالحجاز و العراق، و التقارب: بأن لا تختلف، كبغداد و الكوفه.

و منهم من اعتبر اتّحاد الإقليم و اختلافه.» «۱»

و نقل الدكتور وهبه الزحيلى عن الصنعانىّ أنّه قال: «و الأقرب لزوم أهل بلد الرؤيه و ما يتصل بها من الجهات التى على سمتها، أى على خطّ من خطوط الطول، و هى ما بين الشمال إلى الجنوب، إذ بذلك تتّحد المطالع؛ و تختلف المطالع بعدم التساوى فى طول البلدين أو باختلاف درجات خطوط العرض» «۲».

و إطلاق كلمات تلكم العلماء أعمّ من الخاصّه و العامّه، يشمل ما كانت الرؤيه فى إحدى البلاد الشرقيّه أو الغربيّه، فلا تكفى الرؤيه فى البلد الشرقىّ للبلد الغربىّ و بالعكس أصلا.

قال الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط: «و متى لم ير الهلال فى البلد و رؤى خارج البلد- على ما بيّناه- وجب العمل به إذا كان البلدان الّتى رؤى فيها متقاربه بحيث لو كانت السماء مضحيه و الموانع مرتفعه، لرؤى فى ذلك البلد أيضا لاتّفاق عروضها و تقاربها، مثل بغداد و أوسط (واسط ظ) و الكوفه و تكريت و الموصل؛ فأمّا إذا بعدت البلاد مثل بغداد و خراسان، و بغداد و مصر، فإنّ لكلّ بلد حكم نفسه، و لا يجب على أهل بلد العمل بما رآه أهل البلد الآخر» «۳».

و قال القاضى ابن البرّاج رحمه اللّه: «و إذا كانت البلدان متقاربه و لم ير الهلال فى البلد، و رؤى من خارجه- على ما قدّمنا بيانه فى الشهاده- وجب العمل به، هذا إذا لم يكن فى السماء علّه و كانت الموانع مرتفعه، أو كانت

البلدان- كما ذكرناه- متقاربه حتى لو رؤى الهلال فى أحدهما لرؤى فى الآخر، مثل

---

(۱)- تذكره الفقهاء، ج ۶، ص ۱۲۴؛ و راجع: المجموع، ج ۶، ص ۱۸۳.

(۲)- الفقه الإسلامىّ و أدلّته، ج ۲، ص ۶۰۹.

(۳)- المبسوط، المصدر السابق.

الأفق أو الآفاق، ص: ۱۴

طرابلس و صور و مثل صور و الرمله و مثل حلب و طرابلس و مثل واسط و بغداد و واسط و البصره؛ و أمّا إذا كانت البلدان متباعده، مثل طرابلس و بغداد و خراسان و مصر و بغداد و فلسطين و القيروان و ما جرى هذا المجرى، فإنّ لكلّ بلد حكم سقعه «۱» و نفسه، و لا يجب على أهل بلد ممّا ذكرناه العمل بما رآه أهل البلد الآخر» «۲».

و أمّا ما ذكره العلّامه رحمه اللّه فى التحرير من قوله: «الثانى عشر: إذا رأى الهلال أهل بلد، وجب الصوم على أهل البلاد و جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت. و الشيخ رحمه اللّه جعل البلاد المتقاربه الّتى لا تختلف فى المطالع، كبغداد و البصره، كالبلد الواحد؛ و البلاد المتباعده، كبغداد و مصر، لكلّ بلد حكم نفسه، و فيه قوّه ...» «۳»

فكلامه الأخير يشعر برجوعه عمّا ذكره أوّلا و الذهاب إلى القول المشهور، أو لا أقلّ يلوح منه التردّد فى المسأله، لا الذهاب إلى القول الآتى، و إلّا يكون ذيل كلامه مناقضا لصدره.

القول الثانى: ثبوت حكم الرؤيه لسائر البلاد و على جميع المسلمين

فى المشارق و المغارب فى وقت واحد، و هذا مقاله جمهور فقهاء العامّه عدى بعض الشافعيّه «۴»، و قد نسبه العلّامه فى التذكره إلى «بعض علمائنا» «۵».

---

(۱)- السقع لغه مثل الصقع، و هو الناحيه من الأرض.

(۲)- المهذّب، المصدر السابق.

(۳)- تحرير الأحكام، ج ۱، صص ۴۹۳ و ۴۹۴، الرقم ۱۷۱۲.

(۴)-

الفقه الإسلامیّ و أدلّته، ج ۲، صص ۶۰۵- ۶۰۷؛ و راجع فی هذا المجال: المجموع، ج ۶، صص ۱۸۲ و ۱۸۳؛ الشرح الکبیر لأبی البرکات، ج ۱، ص ۵۱۰.

(۵)- تذکره الفقهاء، ج ۶، ص ۱۲۳.

الأفق أو الآفاق، ص: ۱۵

و أیضا ذهب إلیه جمع من الأعلام کالمحدّث البحرانیّ فی الحدائق، و المحدّث الکاشانی فی الوافی خلافا لما مرّ عن مفاتیحه، و المولی أحمد النراقی فی المستند، و الشیخ محمّد حسن النجفی فی الجواهر، و السیّد الخوئی فی مستند العروه و منهاج الصالحین، و بعض آخر «۱».

و أمّا السیّد الحکیم رحمه اللّه و إن ذکر فی منهاجه أنّ فی هذا القول إشکالا، و لکن اختاره فی مستمسکه فی الجمله و فی صوره خاصّه، و هی ثبوته للمناطق التی لا یعلم بعدم رؤیه الهلال فیها «۲».

قال ابن قدامه الکبیر: «و إذا رأی الهلال أهل بلد، لزم جمیع البلاد الصوم؛ و هذا قول اللیث و بعض أصحاب الشافعی، و قال بعضهم: إن کان بین البلدین مسافه قریبه لا تختلف المطالع لأجلها کبغداد و البصره، لزم أهلهما الصوم برؤیه الهلال فی إحداهما، و ان کان بینهما بعد، کالعراق و الحجاز و الشام، فلکلّ أهل بلد رؤیتهم. و روی عن عکرمه أنّه قال: لکلّ أهل بلد رؤیتهم، و هو مذهب القاسم و سالم و إسحاق ...» «۳»

و أمّا ما ذکره العلّامه رحمه اللّه فی المنتهی من قوله: «مسأله: إذا رأی الهلال أهل بلد، وجب الصوم علی جمیع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت. و به

---

(۱)- الحدائق الناضره، ج ۱۳، صص ۲۶۶- ۲۶۸؛ الوافی، ج ۱۱، صص ۱۲۰ و ۱۲۱؛ مستند الشیعه، ج ۱۰، صص ۴۲۴- ۴۲۶؛ جواهر الکلام، ج

۱۶، صص ۳۶۱ و ۳۶۲؛ مستند العروه الوثقی، کتاب الصوم، ج ۲، صص ۱۱۶- ۱۲۲؛ منهاج الصالحین للمحقّق الخوئی، کتاب الصوم، الفصل السادس، ج ۱، صص ۲۹۴- ۳۰۰، مسأله ۷۵؛ الفتاوی الواضحه، تألیف الشهید محمّد باقر الصدر، ج ۱، ص ۶۲۸؛ فقه الصادق، ج ۸، صص ۲۷۷- ۲۸۱.

(۲)- منهاج الصالحین، کتاب الصوم، الفصل السادس، مسأله ۲۰؛ مستمسک العروه الوثقی، ج ۸، ص ۴۷۰.

(۳)- المغنی و یلیه الشرح الکبیر، ج ۳، ص ۷.

الأفق أو الآفاق، ص: ۱۶

قال أحمد، و اللیث بن سعد، و بعض أصحاب الشافعیّ» «۱».

ثمّ ذکر قول الشیخ رحمه اللّه ثمّ استدلّ علی ما ذهب إلیه بالوجوه الهیئویّه و الأدلّه النقلیّه و العقلیّه إلی أن قال فی ختام کلامه: «و بالجمله إن علم طلوعه فی بعض الأصقاع، و عدم طلوعه فی بعضها المتباعده عنه لکریّه الأرض، لم یتساو حکماهما، أمّا بدون ذلک فالتساوی هو الحقّ» «۲».

فالحقّ- کما ذکره المحقق الخوانساریّ رحمه اللّه فی المشارق «۳»- أنّ ذیل کلامه یشعر برجوعه عمّا ذکره أوّلا إلی القول بالتفاوت بین البلاد المتباعده لو علم طلوع الهلال فی بعضها و عدم طلوعه فی بعضها الآخر علی فرض کرویّه الأرض، فهو رحمه اللّه لیس قائلا بالتساوی بین البلاد مطلقا حتی علی فرض کرویّه الأرض، و حیث إنّ کرویّه الأرض أصبحت فی عصرنا هذا من الأمور العلمیّه الواضحه البدیهیّه الّتی لیس للنقاش فیها أیّ مجال، بل اعترف بها نفس العلّامه فی التذکره فی قوله: «و نمنع تسطیح الأرض، بل المشهور کرویّتها» «۴». فیستنتج من هذا ذهابه رحمه اللّه إلی القول الأوّل الموافق للمشهور.

القول الثالث: التفصیل بین رؤیه الهلال فی البلاد الشرقیّه

ک «دهلی» مثلا. فیثبت حکم ثبوت الهلال للبلاد الغربیّه المتباعده ک «طهران» أیضا، و بین رؤیته

فی البلاد الغربیّه فلا یثبت للبلاد الشرقیّه، و ذلک لأنّ غروب الشمس فی المساکن الشرقیّه کان قبل غروبها فی المساکن الغربیّه، بل قال فخر المحقّقین: «کلّ بلد غربیّ بعد عن الشرقیّ بألف میل، یتأخّر غروبه عن غروب الشرقیّ ساعه واحده.» «۵» و إن لم نتحقّق ما ذکره من النسبه بین البعد

---

(۱)- منتهی المطلب، ج ۹، ص ۲۵۲.

(۲)- المصدر، ص ۲۵۵.

(۳)- مشارق الشموس، ج ۲، ص ۴۷۴.

(۴)- تذکره الفقهاء، ج ۶، ص ۱۲۴.

(۵)- إیضاح الفوائد، ج ۱، ص ۲۵۲.

ألف میل و تأخیر الغروب ساعه؛ و علی هذا فحیث إنّ القمر لا یرجع و لا یتوقّف فی سیره فالرؤیه فی البلاد الشرقیّه تستلزم ثبوت الهلال فی البلاد الغربیّه بالأولویّه القطعیّه أیضا، و لا یمکن رؤیه الهلال هناک من دون قبوله للرؤیه هنا.

و هذا القول هو المعتمد عندنا، و ذلک لما مرّ من أنّ الرؤیه فی المساکن الشرقیّه دلیل الرؤیه فی المساکن الغربیّه بطریق أولی، و لا یکون کذلک فی عکس المسأله.

و قد صرّح بهذه الأولویّه القطعیّه جمع من الأعلام فی کتبهم أو فی حواشیهم علی العروه الوثقی «۱» و قد نسب ذلک فی العامّه إلی «السبکیّ» «۲».

قال الشهید الأوّل رحمه اللّه: «و البلاد المتقاربه کالبصره و بغداد متّحده لا کبغداد و مصر، قاله الشیخ، و یحتمل ثبوت الهلال فی البلاد المغربیّه برؤیته فی البلاد المشرقیّه و إن تباعدت؛ للقطع بالرؤیه عند عدم المانع» «۳».

فالشهید رحمه اللّه لم یذهب إلی القول الثانی و ما احتمله کما نسب إلیه بعض «۴»، بل هو کان بصدد بیان الآفاق المتّحده موضوعا.

و وجه کلامه هو ما ذکره رحمه اللّه من الأولویه القطعیّه دون ما احتمله صاحب

الجواهر رحمه اللّه «۵» و حينئذ فيرد على الشهيد؛ جعله ذلك بنحو الاحتمال مع أنّه أمر قطعىّ.

---

(۱)- راجع: مشارق الشموس، ج ۲، ص ۴۷۴؛ التحفه السنيّه للسيّد عبد اللّه الجزائرى، ص ۱۶۷؛ مستمسك العروه الوثقى، ج ۸، ص ۴۷۰؛ مستند العروه الوثقى، كتاب الصوم، ج ۲، ص ۱۱۶؛ العروه الوثقى، طبع جماعه المدرّسين، كتاب الصوم، مسأله ۴ من مسائل طرق ثبوت الهلال، ج ۳، ص ۶۳۱، الهامش ۲ للسيّد محمّد رضا الجرفادقانى (الگلپايگانى) و السيّد عبد الهادى الشيرازى.

(۲)- مغنى المحتاج، ج ۱، ص ۴۲۲.

(۳)- الدروس الشرعيّه، ج ۱، ص ۲۸۵.

(۴)- مستند العروه الوثقى، المصدر السابق، ص ۱۱۶.

(۵)- جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۳۶۱.

و أمّا ما ذكره المحقّق الخوانسارىّ رحمه اللّه فى شرح الدروس فى مقام تأويل كلام الشهيد بقوله: «و إنّما جعل احتمالا، لاحتمال أن لا يكون بناء الأحكام الشرعيّه على أمثال تلك العلوم الدقيقه، و لا سبيل إلى استفاده ذلك من الأخبار الوارده فى هذا الباب» «۱» ففيه ما لا يخفى.

و لعلّ مراد من ذهب إلى القول الأوّل، هو عدم الثبوت للبلاد الشرقيّه بسبب الرؤيه فى البلاد الغربيّه دون العكس الّذى هو أمر بديهىّ و قطعىّ، بل من القريب جدّا أن يكون هذا مرادهم.

و يفصح عن كون مرادهم ذلك كلام المحقّق الحلىّ رحمه اللّه فى رسائله، حيث قال: «المسأله الحاديه و العشرون، قولهم: إذا بعدت المسافه بين بلدين فى رؤيه الهلال فلكلّ بلد حكم نفسه؛ فنقول: إذا رؤى الهلال فى البلد الشرقىّ الشاسع «۲» من بلدك القريب منه عرضا بحيث يكون غروب الشمس فى بلدك بعد ساعه من غروبها فى ذلك البلد الشرقىّ، فبالضروره أنّ القمر يبعد عن الشمس

تلك الساعه ثلاثين دقيقه أو أقلّ أو أكثر، فإذا رؤى الهلال فى البلـد الشـرقىّ، فبالضـروره يجب أن يرى فى بلـدتك إذا لم يكن ثمّ مانع، فكيف أطلقوا القول بأنّ لكلّ بلد حكم نفسه؟ الجواب: لا نقول: إنّ لكلّ بلد حكم نفسه مطلقا، و كيف؟ و المروىّ عن الأئمّه عليهم السّـلام أنّه يجب الصوم إذا شـهد عـدلان يـدخلان و يخرجان من مصـر، لكن قد يقال: إذا كانت البلدان التى رؤى فيها متقاربه بحيث لو كانت السـماء مصـحيه و الموانع مرتفعه لرؤى فى ذلك البلد أيضا، لاتّفاق عروضها و تقاربها، مثل بغداد و واسط و الكوفه و تكريت و الموصل؛ هكذا ذكر شيخنا أبو جعفر الطوسى رحمه اللّه فى المبسوط.

---

(۱)- مشارق الشموس، المصدر السابق.

(۲)- شسع المنزل: بعد.

و هـذا يـدلّك على أنّ مع العلم بـأنّه متى أهـلّ فى بلـد يعلم أنّه مع ارتفـاع المانع يجب أن يرى فى الآخر، كانت الرؤيه فيه رؤيه لـذلك الآخر. أمّا إذا تباعـدت البلـدان تباعدا يزول معه هذا العلم فإنّه لا يجب أن يحكم لها بحكم واحد فى الأهلّه، لأنّ تساوى عروضها لا يعلم إلّا من أصحاب الإرصاد و أرباب النجوم، و هو طريق غير معلوم، و لا يحصل به الوثوق فلهذا لا يعمل به» «۱».

هذا تحرير خلاف الأصـحاب فى المسأله. أجل، قد توقّف فيها بعض الأصـحاب، كالمحقّق السبزوارى حيث إنّه بعد ذكر الأقوال و أدلّتها قال:

«و المسأله عندى محلّ إشكال». «۲»

أدلّه الأقوال

اشاره

اسـتدلّ فى المسأله تاره من ناحيه القواعـد الهيئويّه و أخرى من ناحيه الأدلّه الفقهيّه؛ و أمّا الإجماع على أحـد الأقوال فقد مرّ نقله عن المستمسك ناسبا إلى قيل فى تأييد القول الأوّل و أيضا ادّعاه فى

الغنائم فی ردّ القول الثانی حیث قال: «و بالجمله فلا قائل به من الأصحاب، و خلاف مقتضی إجماعهم ظاهرا» «۳»، و فیهما ما لا یخفی، و ذلک لتخالف الأصحاب فی المسأله کما لاحظت آراءهم، بل لم توجد المسأله فی کلام جمع کثیر من القدماء کالصدوقین و المفید و السید المرتضی و ابن إدریس و أبی المجد الحلبیّ و ابن زهره و أبی الصلاح الحلبیّ و سلّار بن عبد العزیز و قطب الدین

---

(۱)- الرسائل التسع، صص ۳۲۱ و ۳۲۲، مسأله ۲۱.

(۲)- کفایه الأحکام، ص ۵۲؛ ذخیره المعاد، ج ۳، ص ۵۳۲.

(۳)- غنائم الأیّام، ج ۵، ص ۲۹۱.

الراوندیّ، بل أوّل من تعرّض للمسأله فی الخاصّه علی ما حقّقناه علی مبلغ جهدنا هو الشیخ الطوسیّ رحمه اللّه فی المبسوط.

أجل، یظهر ممّا سیأتی فی أدلّه مقاله المشهور من خبر کریب، و کذا الخبر الّذی روی عن محمّد بن عیسی العبیدی فی شأن الحسّاب، وجود البحث حول هذه المسأله فی زمان ابن عباس و الأئمّه علیهم السّلام.

و نحن نقدّم هنا ما استدلّ به القائلون بکفایه رؤیه الهلال فی إحدی البلدان لسائر البلاد، من الناحیتین المذکورتین آنفا، و هما:

الناحیه الأولی: ما تفیده قواعد علم الهیئه

اشاره

استدلّ من هذه الناحیه بالوجوه التالیه:

الوجه الأوّل: أنّ الأرض مسطّحه؛ فإذا رؤی الهلال فی بعض البلاد عرفنا أنّ المانع فی غیره شی ء عارض

اشاره

، علی ما استدلّ به فی التذکره للقائلین باتحاد حکم البلاد «۱»، و مرجعه إلی عدم اختلاف البلدان فی المغارب و المطالع.

و شیّد أرکان هذا الاستدلال المحدّث البحرانیّ بقوله: «و ملخّصه: أنّا نقول بوجوب الصوم أو القضاء مع الفوات متی ثبتت الرؤیه فی بلد آخر قریبا أو بعیدا. و ما ادّعوه من الطلوع فی بعض و عدم الطلوع فی آخر، بناء علی ما ذکروه من الکرویّه، ممنوع. أقول:

و ممّا يبطل القول بالكرويّه أنّهم جعلوا من فروع ذلك أن يكون يوم واحد خميسا عند قوم و جمعه عند آخرين و سبتا عند قوم و هكذا، و هذا ممّا تردّه الأخبار المستفيضه فی جمله من المواضع، فإنّ المستفاد منها علی وجه لا يزاحمه الريب و الشكّ أنّ كلّ يوم من أيّام الأسبوع و كلّ شهر من شهور السنه، أزمنه معيّنه معلومه نفس أمريّه، كالأخبار الدالّه علی فضل يوم الجمعه و ما يعمل فيه و احترامه و أنّه سيّد

---

(۱)- تذكره الفقهاء، ج ۶، صص ۱۲۳ و ۱۲۴.

الأفق أو الآفاق، ص: ۲۲

الأيّام و سيّد الأعياد و أنّ من مات فيه كان شهيدا و نحو ذلك، و ما ورد فی أيّام الأعياد من الأعمال و الفضل، و ما ورد فی يوم الغدير و نحوه من الأيّام الشريفه، و ما ورد فی شهر رمضان من الفضل و الأعمال و الاحترام و نحو ذلك، فإنّ ذلك كلّه ظاهر فی أنّها عباره عن أزمان معيّنه نفس أمريّه؛ و اللازم علی ما ادّعوه من الكرويّه أنّها اعتباريّه باعتبار قوم دون آخرين، و مثل الأخبار الوارده فی زوال الشمس و ما يعمل بالشمس فی وصولها إلی

دائره نصف النهار و ما ورد فی ذلک من الأعمال، فإنّه بمقتضی الکرویّه یکون ذلک من طلوع الشمس إلی غروبها، لا اختصاص به بزمان معیّن، لأنّ دائره نصف النهار بالنسبه إلی کلّ قوم غیرها بالنسبه إلی آخرین.

و بالجمله، فبطلان هذا القول بالنظر إلی الأدلّه السمعیّه و الأخبار النبویّه أظهر من أن یخفی، و ما رتّبوه علیه فی هذه المسأله من هذا القبیل، و عسی أن ساعد التوفیق أن أکتب رساله شافیه مشتمله علی الأخبار الصحیحه الصریحه فی دفع هذا القول إن شاء اللّه تعالی» «۱».

و استدلّ فی الجواهر فی هذا المجال بعدم اتفاق حصول الاختلاف بین البلاد الشرقیّه و الغربیّه فی المطالع و المغارب، ضروره عدم اتفاق العلم بذلک عاده «۲» و أنکر أیضا فی مبحث القبله من کتاب الصلاه کرویّه الأرض، فقال: «و ما ذکروه فی إثبات ذلک لا یثمر ظنّا فضلا عن القطع، خصوصا بعد عدم موافقه الفقهاء لهم علی ذلک، بل ظاهر الکتاب العزیز بخلافهم، قال تعالی: الَّذِی جَعَلَ لَکُمُ الْأَرْضَ فِراشاً «۳» و قال تعالی: أَ لَمْ نَجْعَلِ

---

(۱)- الحدائق الناضره، ج ۱۳، صص ۲۶۶ و ۲۶۷.

(۲)- جواهر الکلام، ج ۱۶، ص ۳۶۱.

(۳)- البقره (۲): ۲۲.

الْأَرْضَ مِهاداً «۱» و قال تعالی: وَ إِلَی الْأَرْضِ کَیْفَ سُطِحَتْ «۲» ...» «۳».

أقول: إنّ مسأله کرویّه الأرض- کما ذکرنا- سابقا- و کذا مسأله اختلاف البلدان فی المشارق و المغارب، صارت فی هذه الأعصار من الأمور البدیهیّه و لا مجال لإنکارها، و إن کانت فی الأزمان السابقه مورد الإشکال و البحث و لم یتّفق العلم بها لأمثال صاحب الجواهر رحمه اللّه.

و الّذی یوضح کرویّه الأرض، مضافا إلی التصاویر الجویّه و غیرها، ما

نشاهده الآن من اختلاف البلدان فی اللیل و النهار ففی الوقت الّذی یکون هنا لیلا، یکون النهار فی بعض الأقطار، و أیضا لأنّ السائر من أیّه نقطه من نقاط الأرض بنحو الاستقامه إلی الشرق لا بدّ أن ینتهی إلیها من طرف الغرب و بالعکس، و لیس فی الآیات و الروایات ما ینافی مسأله کرویّه الأرض و اختلاف المطالع، بل فیها ما یدلّ علی ذلک «۴» و إلیک نموذج منها:

۱- قال اللّه تعالی: وَ أَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِینَ کانُوا یُسْتَضْعَفُونَ مَشارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغارِبَهَا «۵»

۲- و قال: رَبُّ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ ما بَیْنَهُما وَ رَبُّ الْمَشارِقِ «۶»

۳- و قال: فَلا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشارِقِ وَ الْمَغارِبِ إِنّا لَقادِرُونَ «۷»

۴- و فی خبر عبید اللّه بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سمعته یقول:

---

(۱)- النبإ (۷۸): ۶.

(۲)- الغاشیه (۸۸): ۲۰.

(۳)- جواهر الکلام، ج ۷، ص ۳۴۳. و راجع فی هذا المجال أیضا: رسائل المرتضی، تألیف السیّد المرتضی رحمه اللّه، ج ۳، ص ۱۴۱.

(۴)- راجع: البیان فی تفسیر القرآن، للمحقّق الخوئی رحمه اللّه، صص ۷۳- ۷۷.

(۵)- الأعراف (۷): ۱۳۷.

(۶)- الصّافات (۳۷): ۵.

(۷)- المعارج (۷۰): ۴۰.

«صحبنی رجل کان یمسی بالمغرب و یغلس «۱» بالفجر، و کنت أنا أصلّی المغرب إذا غربت الشمس و أصلّی الفجر إذا استبان لی الفجر، فقال لی الرجل: ما یمنعک أن تصنع مثل ما أصنع؟ فإنّ الشمس تطلع علی قوم قبلنا و تغرب عنّا و هی طالعه علی مرقد آخرین بعد، قال: فقلت: إنّما علینا أن نصلّی إذا وجبت الشمس عنّا، و إذا طلع الفجر عندنا، لیس علینا إلّا ذلک، و علی أولئک أن یصلّوا إذا غربت عنهم» «۲»؛

حیث إنّ الإمام علیه السّلام یقرّه علی اختلاف المشارق و المغارب و لکن ینبّهه علی وظیفته الشرعیّه.

قال فخر المحقّقین فی هذا المجال: «و مبنی هذه المسأله علی أنّ الأرض هل هی کرویّه أو مسطّحه؟ الأقرب: الأوّل، لأنّ الکواکب تطلع فی المساکن الشرقیّه قبل طلوعها فی المساکن الغربیّه، و کذا فی الغروب فکلّ بلد غربیّ بعد عن الشرقیّ بألف میل یتأخّر غروبه عن غروب الشرقیّ ساعه واحده، و إنّما عرفنا ذلک بإرصاد الکسوفات القمریّه حیث بدئت فی ساعات أقلّ من ساعات بلدنا فی المساکن الغربیّه و أکثر من ساعات بلدنا فی المساکن الشرقیّه، فعرفنا أنّ غروب الشمس فی المساکن الشرقیّه قبل غروبها فی بلدنا، و غروبها فی المساکن الغربیّه بعد غروبها فی بلدنا، و لو کانت الأرض مسطّحه لکان الطلوع و الغروب فی جمیع المواضع فی وقت واحد، و لأنّ السائر علی خطّ من خطوط نصف النهار علی الجانب الشمالیّ یزداد علیه ارتفاع القطب الشمالیّ و انخفاض الجنوبیّ و بالعکس» «۳».

---

(۱)- الغلس بالتحریک: الظلمه آخر اللیل.

(۲)- وسائل الشیعه، کتاب الصلاه، الباب ۱۶ من أبواب المواقیت، ج ۴، صص ۱۷۹ و ۱۸۰، ح ۲۲.

(۳)- إیضاح الفوائد، ج ۱، ص ۲۵۲.

الأفق أو الآفاق، ص: ۲۵

و قد بحث المولی أحمد النراقی رحمه اللّه فی المستند فی مبحث القبله من کتاب الصلاه عن مسأله کرویّه الأرض و ذکر هناک ذهاب أکثر عظماء علماء الشریعه إلیها «۱».

[دلائل اختلاف البلاد فی المغارب و المطالع]

اشاره

أمّا مسأله اختلاف البلاد فی المغارب و المطالع لأجل الاختلاف فی عرضها أو طولها، فهی أیضا قد صارت من المسائل البدیهیّه الواضحه فی هذه الأزمنه، و لا بأس أن نشیر هنا إلی بعض جوانبها ملخّصا فی ضمن الأمور التالیه:

الأوّل: إنّ علماء الهیئه فرضوا للکره الأرضیّه ۳۶۰ خطّا وهمیّا بین القطبین؛

الشمالیّ و الجنوبیّ، و سمّوا هذه الخطوط ب: «خطوط الطول» و فرضوا لها ۱۸۰ خطّا وهمیّا أخر تدور حول الکره، أکبرها خطّ الاستواء الّذی یمرّ بوسطها، و أصغرها الخطّان اللذان یحیطان بالقطبین الشمالیّ و الجنوبیّ، و سمّوا هذه الخطوط ب: «خطوط العرض».

الثانی: إنّ البلاد الواقعه علی خطّ طولیّ واحد و خطوط عرضیّه متقاربه یکون مشرقها و مغربها واحدا،

بینما تکون مشارق و مغارب البلدان الواقعه علی خطوط طولیّه و عرضیّه متباعده، مختلفه.

و التفسیر الفنیّ لذلک هو: أنّ الأرض لمّا کانت کرویّه، و تدور حول نفسها فی کلّ ۲۴ ساعه مرّه، و تدور مع ذلک حول الشمس فی کلّ سنه مرّه، فتکون مواجهه المدن الواقعه علی خطّ طولیّ واحد للشمس فی زمان واحد، بینما

---

(۱)- مستند الشیعه، ج ۴، ص ۱۷۰؛ و راجع أیضا فی هذا المجال: تذکره الفقهاء، ج ۶، ص ۱۲۳؛ الحبل المتین، تألیف الشیخ البهائیّ العاملیّ، مبحث القبله، صص ۱۹۳ و ۱۹۴؛ غنائم الأیّام، تألیف المیرزا القمیّ، کتاب الصوم، ج ۵، ص ۲۹۱.

تکون مواجهه المدن الواقعه علی خطوط طولیّه مختلفه، مختلفه أیضا، فإنّه کلّما ازدادت الفاصله بین المدینتین من ناحیه الطول، کانت الفاصله بین شروق الشمس و غروبها فیهما أکثر.

هذا من ناحیه خطوط الطول، و أمّا بالنسبه إلی خطوط العرض، فإنّها لو کانت متقاربه، تقاربت مشارقها و مغاربها، و إذا کانت متباعده، تباعدت؛ لأنّ المدینه کلّما قربت من خطّ الاستواء طال النهار فیها، و کلّما بعدت قصر، کما أنّ البلدان الواقعه فی النصف الشمالیّ تختلف عن الواقعه فی النصف الجنوبیّ من الکره فی طول النهار و قصره، فإذا کان طویلا فی أحدهما کان قصیرا فی الآخر. و علی هذا الأساس عرّفوا البلدان المتحده فی الأفق بأنّها البلدان المتّفقه فی مشارقها و مغاربها، أو متقاربه

فیها (أی فیما إذا وقعت علی خطوط طولیّه متقاربه لا علی خطّ واحـد)؛ و عرّفوا البلـدان المختلفه فی الأفق بأنّها البلـدان المختلفه فی مشارقها و مغاربها اختلافا کثیرا.

الثالث: هناک بعض العوامل تکون مؤثّره فی إمکان رؤیه الهلال فی بعض المناطق دون بعض،

و هی:

أ- اختلاف البلـدان فی الطول، فإذا فرضـنا خروج القمر من المحـاق مقارنـا للغروب فی مـدینه مـا، بحیث لا یکون الهلال قابلا للرؤیه فیهـا لصـغره، لکن سوف یصـبح بعـد ساعات ممکن الرؤیه، لازدیاد الجزء المسـتنیر من القمر کلّما بعـد عن المحاق، فإذا غربت الشـمس فی بلـد یقع غرب تلک المدینه- بعد ساعات- فیکون الهلال قابلا للرؤیه فیها، و تزداد هذه القابلیّه کلّما ازدادت فاصـله المدینه الثانیه طولا، مثل مدینتی طهران و لندن، فطهران تقع فی خطّ طولیّ یبلغ ۵/ ۵۱ درجه و لندن تقع بقرب کرینویج التی هی مبدأ محاسبه

الأفق أو الآفاق، ص: ۲۷

خطوط الطول، و لـذلک تغرب الشـمس فی طهران قبـل لنـدن بما یقارب ثلاث ساعات و ربع الساعه؛ فإذا کان خروج القمر من المحـاق مقارنـا للغروب فی طهران بحیث لا تمکن رؤیه الهلال لصـغره، لکنّه سوف یکون قابلا للرؤیه عنـد غروب الشـمس فی لندن، لأنّه سوف یتضخّم المقدار المستنیر من القمر فی هذه الساعات لابتعاده فیها عن المحاق کما تقدّم.

ب- اختلاف البلـدان فی العرض، فمثلا أنّ مـدینه طهران التی یکون عرضـها الشـمالیّ ۳۵ درجـه و ۴۱ دقیقـه و ۵۹ ثانیه، یکون أطول أیّام السـنه فیهـا مـا یقرب أربع عشـره سـاعه و نصف السـاعه، بینما یکون النهار فی النقطه المقابله لها الواقعه فی النصـف الجنوبیّ من الکره، المتحـده معهـا فی الطول، و یکون عرضـها الجنوبیّ ۳۵ درجـه و ۴۱ دقیقه و ۵۹ ثانیه تسع ساعات و نصـف ساعه تقریبا، فیکون الاختلاف بینهما خمس ساعات،

فتطلع الشمس فی طهران قبل تلک النقطه بساعتین و نصف الساعه و تغرب فیه بعدها بساعتین و نصف الساعه أیضا؛ فإذا فرضنا أنّ خروج القمر من المحاق فی تلک النقطه یکون مقارنا لغروب الشمس بحیث لا یری الهلال فیها، فسوف یکون قابلا للرؤیه فی طهران عند غروب الشمس فیها، لأنّ الهلال فی هاتین الساعتین و نصف الساعه یأخذ فی التضخّم و یکون قابلا للرؤیه.

ج- البعد و القرب من خطّ الاستواء، و ذلک لأنّ مسیر القمر لمّا کان حول خطّ الاستواء تقریبا فیکون الهلال فی المناطق الاستوائیه (القریبه من خطّ الاستواء) مرتفعا عند ظهوره، بینما یکون فی البلدان البعیده عن خطّ الاستواء منبطحا غیر مرتفع، و لذلک تکون الغبارات المجتمعه المانعه من رؤیه الهلال فی هذه المناطق أکثر من المناطق الاستوائیه، فربما یکون بلدان

الأفق أو الآفاق، ص: ۲۸

متحدان فی الطول، و لکن لبعد أحدهما عن خطّ الاستواء، و قرب الآخر له، یری الهلال فی القریب دون البعید.

و هناک عوامل أخری ربما تکون مؤثره فی رؤیه الهلال و عدمها، کالغیوم و کدره الهواء و غلظه الأبخره و کون المنطقه جبلیّه و أمثال ذلک، لکنّها لا تؤثّر فی البحث.

الرابع: قد یتعارض الاختلاف العرضیّ مع الطولیّ،

کما إذا کان نهار بلد أقصر من الآخر، و لکن کان طول الأوّل أقلّ بحیث یتّحد وقتا مغربهما أو یتقاربان، و یکون ظهور تفاوت النهارین فی الشرق، بل قد یتأخّر المغرب فی الأقصر نهارا.

و ممّا ذکر یعلم أنّ محلّ الخلاف إنّما هو فی البلدین اللذین یختلفان فی الطول تفاوتا فاحشا، أی بقدر یسیر القمر فی زمن التفاوت بحرکته الخاصّه درجه أو نصف درجه، و نصف الدرجه یحصل فی خمس عشره درجه تقریبا من الاختلاف الطولیّ.

أو یختلفان فی

العرض تفاوتا فاحشا، بحيث يكون تفاوت مغربيهما بقدر يسير القمر فيه بحركته الخاصّه الدرجه أو نصفها، و هو أيضا يكون إذا اختلف نهار البلدين بقدر ثلاث ساعات أو ساعتين لا أقلّ، ليكون تفاوتهما المغربىّ نصف ذلك، حتّى يسير القمر سيرا معتدّا به فيه.

و قد يتعارض الاختلافان الطولىّ و العرضىّ، و الخبير بعلم هيئه الأفلاك يقدر على استنباط جميع الشقوق، و استنباط أنّ الرّؤيه فى أىّ من البلدين- المختلفين طولا أو عرضا بالقدر المذكور- توجب ثبوتها فى الآخر، و لا عكس. فالخلاف يكون فى الرؤيه فى بغداد لبلده قشمير، لتقارب عرضهما،

الأفق أو الآفاق، ص: ۲۹

و أقليّه طول بغداد بخمس و عشرين درجه تقريبا. و فى الرؤيه بمصر لبغداد، إذ مع التفاوت العرضىّ قليلا يكون طول مصر أقلّ بسبع عشره درجه. و كذا الطوس، لزياده طوله بثلاثين درجه تقريبا. و فى الرؤيه فى صنعاء يمن لبغداد و مدائن، إذ مع تقارب الطول يختلفان عرضا بتسع عشره درجه تقريبا. و فى أصفهان لبلده لهاور، لاختلافهما فى الطول باثنين و ثلاثين درجه تقريبا. بل فى بغداد لطوس، لتفاوت طوليهما اثنتى عشره درجه تقريبا «۱».

الوجه الثانى: ما ذكره فى المنتهى بقوله:

«و لو قالوا: إنّ البلاد المتباعده تختلف عروضها فجاز أن يرى الهلال فى بعضها دون بعض؛ لكريّه الأرض.

قلنا: إنّ المعمور منها قدر يسير هو الربع، و لا اعتداد به عند السماء.» «۲».

و الظاهر أنّ مراده رحمه اللّه ب: «عروضها» أعمّ من طول البلاد و عرضها، و قد عرفت وجهه فيما ذكرنا آنفا.

و قال فى الجواهر أيضا فى مقام ردّ مقاله المشهور: «لكنّه قد يشكل بمنع اختلاف المطالع فى الربع المسكون، إمّا لعدم كرويّه الأرض بل هى مسطّحه، فلا تختلف المطالع حينئذ، و إمّا لكونه

قدرا يسيرا لا اعتداد باختلافه بالنسبه إلى علوّ السماء» «۳».

و توضيحه: أنّ المناطق المسكونه و المعموره من الأرض بالنسبه إلى المناطق التى لا تصلح لسكنى الناس و تعيّشهم، قدر يسير لا اعتداد بها

---

(۱)- راجع: مستند الشيعه، ج ۱۰، صص ۴۲۱- ۴۲۴؛ الموسوعه الفقهيّه الميسره، للشيخ محمّد علىّ الأنصارىّ، ج ۱، صص ۸۷- ۹۱.

(۲)- منتهى المطلب، ج ۹، ص ۲۵۵.

(۳)- جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۳۶۱.

بالنسبه إلى سعه السماء و علوّها، و حينئذ فإذا رؤى الهلال فى إحدى المساكن رؤى فى ساير المساكن أيضا و إن لم نقل بتسطيح الأرض و سلّمنا كرويّتها.

و فيه: ما أورد عليه المحقّق الخوانسارىّ رحمه اللّه بقوله: «ضعفه ظاهر، لظهور كريّه الأرض و التفاوت فى الطلوع و الغروب و طول النهار و قصره بين البلاد بحسب اختلاف العرض و الطول على ما هو مضبوط فى العلوم الهيويّه بحيث لا يحوم حوله شوب شكّ و شبهه» «۱».

و مراده رحمه اللّه هو أنّ المناطق المسكونه فى الأرض و إن كانت يسيره بالنسبه إلى علوّ الفضاء، إلّا أنّها وسيعه فى حدّ نفسه و تكون بسبب كرويّتها ذات مغارب و مشارق و تختلف أماكنها أفقا، بل ربما يكون اختلاف مطلع قطرين من أقطارها ساعات كثيره، و على هذا فلا تكفى الرؤيه فى أفق لسائر الآفاق.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقّق الخوئى رحمه اللّه

بعنوان ما تقتضيه الحاله الكونيّه بنحو مبسوط، و هذا نصّ كلامه: «لا نرى أىّ وجه لاعتبار الاتحاد عدا قياس حدوث الهلال و خروج القمر عن تحت الشعاع بأوقات الصلوات، أعنى شروق الشمس و غروبها، فكما أنّها تختلف باختلاف الآفاق و تفاوت البلدان، بل منصوص عليه فى بعض الأخبار بقوله عليه السّلام: «إنما عليك مشرقك

و مغربک ...» «۲» فکذا الهلال.

و لکنّه تخیّل فاسد و بمراحل عن الواقع، بل لعلّ خلافه ممّا لا إشکال فیه بین أهل الخبره، و إن کان هو مستند المشهور فی ذهابهم إلی اعتبار الاتحاد؛ فلا علاقه و لا ارتباط بین شروق الشمس و غروبها، و بین سیر القمر بوجه.

---

(۱)- مشارق الشموس، ج ۲، ص ۴۷۴.

(۲)- وسائل الشیعه، کتاب الصلاه، الباب ۲۰ من أبواب المواقیت، ح ۲، ج ۴، ص ۱۹۸.

و ذلک لأنّ الأرض بمقتضی کرویّتها یکون النصف منها مواجها للشمس دائما و النصف الآخر غیر مواجه کذلک و یعبّر عن الأوّل فی علم الهیئه بقوس النهار، و عن الثانی بقوس اللیل، و هذان القوسان فی حرکه و انتقال دائما حسب حرکه الشمس أو حرکه الأرض حول نفسها علی الخلاف فی ذلک، و إن کان الصحیح بل المقطوع به فی هذه الأعصار هو الثانی.

و کیفما کان فیتشکّل من هاتیک الحرکه حالات متبادله من شروق و غروب، و نصف النهار، و نصف اللیل، و بین الطلوعین، و ما بین هذه الأمور من الأوقات المتفاوته.

و هذه الحالات المختلفه منتشره فی أقطار الأرض و متشتّه فی بقاعها دائما، ففی کلّ آن یتحقّق شروق فی نقطه من الأرض و غروب فی نقطه أخری مقابله لها؛ و ذلک لأجل أنّ هذه الحالات إنّما تنتزع من کیفیّه اتّجاه الکره الأرضیّه مع الشمس الّتی عرفت أنّها لا تزال فی تبدّل و انتقال، فهی نسبه قائمه بین الأرض و الشمس.

و هذا بخلاف الهلال فإنّه إنّما یتولّد و یتکّون من کیفیّه نسبه القمر إلی الشمس من دون مدخل لوجود الکره الأرضیّه فی ذلک بوجه؛ بحیث لو فرضنا خلوّ الفضاء عنها

رأسا، لكان القمر متشكّلا بشتّى أشكاله من هلاله إلى بدره و بالعكس كما نشاهدها الآن.

و توضيحه: أنّ القمر فى نفسه جرم مظلم و إنّما يكتسب النور من الشمس نتيجه المواجهه معها، فالنصف منه مستنير دائما، و النصف الآخر مظلم كذلك، غير أن النصف المستنير لا يستبين لدينا على الدوام، بل يختلف زياده و نقصا حسب اختلاف سير القمر؛ فإنّه لدى طلوعه عن الأفق من نقطه

الأفق أو الآفاق، ص: ٣٢

المشرق مقارنا لغروب الشمس بفاصل يسير، فى الليله الرابعه عشره من كلّ شهر بل الخامسه عشره- فيما لو كان الشهر تامّا- يكون تمام النصف منه المتّجه نحو الغرب مستنيرا حينئذ لمواجهته الكامله مع النيّر الأعظم، كما أنّ النصف الآخر المتّجه نحو الشرق مظلم.

ثمّ إنّ هذا النور يأخذ فى قوس النزول فى الليالى المقبله، و تقلّ سعته شيئا فشيئا حسب اختلاف سير القمر إلى أن ينتهى فى أواخر الشهر إلى نقطه المغرب بحيث يكون نصفه المنير مواجها للشمس، و يكون المواجه لنا هو تمام النصف الآخر المظلم؛ و هذا هو الّذى يعبّر عنه ب: «تحت الشعاع و المحاق»، فلا يرى منه أىّ جزء، لأنّ الطرف المستنير غير مواجه لنا، لا كلّا كما فى الليله الرابعه عشره، و لا بعضا كما فى الليالى السابقه عليها أو اللاحقه. ثمّ بعدئذ يخرج شيئا فشيئا عن تحت الشعاع، و يظهر مقدار منه من ناحيه الشرق و يرى بصوره هلال ضعيف، و هذا هو معنى تكوّن الهلال و تولّده؛ فمتى كان جزء منه قابلا للرؤيه و لو بنحو الموجبه الجزئيّه فقد انتهى به الشهر القديم و كان مبدءا لشهر قمرىّ جديد.

إذا فتكون الهلال عباره عن خروجه عن تحت الشعاع بمقدار يكون

قابلا للرؤيه و لو فی الجمله، و هذا کما تری أمر واقعیّ وحدانیّ لا یختلف فیه بلد عن بلد، و لا صقع عن صقع، لأنّه کما عرفت نسبه بین القمر و الشمس لا بینه و بین الأرض، فلا تأثیر لاختلاف بقاعها فی حدوث هذه الظاهره الکونیّه فی جوّ الفضاء. و علی هذا فیکون حدوثها بدایه لشهر قمریّ لجمیع بقاع الأرض علی اختلاف مشارقها و مغاربها، و إن لم یر الهلال فی بعض مناطقها لمانع خارجیّ من شعاع الشمس أو حیلوله الجبال و ما أشبه ذلک.

الأفق أو الآفاق، ص: ۳۳

أجل، إنّ هذا إنّما یتّجه بالإضافه إلی الأقطار المشارکه لمحلّ الرؤیه فی اللیل و لو فی جزء یسیر منه بأن تکون لیله واحده لیله لهما و إن کانت أوّل لیله لأحدهما و آخر لیله للآخر؛ المنطبق- طبعا- علی النصف من الکره الأرضیّه دون النصف الآخر الّذی تشرق علیه الشمس عند ما تغرب عندنا، بداهه أنّ الآن نهار عندهم فلا معنی للحکم بأنّه أوّل لیله من الشهر بالنسبه إلیهم.

و لعلّه إلی ذلک یشیر سبحانه و تعالی فی قوله: رَبُّ الْمَشْرِقَیْنِ وَ رَبُّ الْمَغْرِبَیْنِ «۱» باعتبار انقسام الأرض بلحاظ المواجهه مع الشمس و عدمها إلی نصفین لکلّ منهما مشرق و مغرب، فحینما تشرق علی أحد النصفین تغرب عن النصف الآخر و بالعکس؛ فمن ثمّ کان لها مشرقان و مغربان، و الشاهد علی ذلک قوله سبحانه: یا لَیْتَ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ بُعْدَ الْمَشْرِقَیْنِ «۲» الظاهر فی أنّ هذا أکثر بعد و أطول مسافه بین نقطتی الأرض؛ إحداهما مشرق لهذا النصف، و الأخری مشرق للنصف الآخر. و علیه فإذا کان الهلال قابلا للرؤیه فی أحد النصفین حکم بأنّ هذه اللیله

أوّل الشهر بالإضافه إلى سكنه هذا النصف المشتركين فى أنّ هذه الليله ليله لهم و إن اختلفوا من حيث مبدء الليله و منتهاها حسب اختلاف مناطق هذا النصف قربا و بعدا طولا و عرضا؛ فلا تفترق بلاد هذا النصف من حيث الاتفاق فى الأفق و الاختلاف فى هذا الحكم، لما عرفت من أنّ الهلال يتولّد- أى يخرج القمر من تحت الشعاع- مرّه واحده؛ إذا فبالنسبه إلى الحاله الكونيّه و ملاحظه واقع الأمر، الفرق بين أوقات الصلوات و مسأله الهلال فى غايه الوضوح حسبما عرفت» «۳».

---

(۱)- الرحمن (۵۵): ۱۷.

(۲)- الزخرف (۴۳): ۳۸.

(۳)- مستند العروه الوثقى، كتاب الصوم، ج ۲، صص ۱۱۶- ۱۲۰.

الأفق أو الآفاق، ص: ۳۴

و قد ذكر نحو ذلك ملخّصا فى منهاجه «۱».

أقول: إنّ القمر كره صغيره تابعه للأرض، يبعد عنها قريب ۳۸۴۴۰۰ كم، حجمه ۰۱۲٪ حجم الأرض، يكتسب نوره من الشمس فينعكس على الأرض فيرفع ظلمه الليل، و يسمّى بالقمر لبياضه، و يدور حول نفسه فى كلّ شهر مرّه واحده، كما أنّه يدور فى هذه المدّه حول الأرض أيضا مرّه من المغرب إلى المشرق، و هو كالأرض نصفه يواجه الشمس فيكون نيّرا و يكون الوقت فى المناطق الواقعه فيه نهارا و نصفه الآخر لا يقابل الشمس فيكون مظلما و يكون الوقت فى المناطق الواقعه فيه ليلا، فإذا ما دار القمر حلّ الليل فى المناطق الّتى كانت فى النصف النيّر و طلع النهار فى المناطق التى كانت فى النصف المظلم، و لا يرى أهل الأرض إلّا طرفا واحدا منه بسبب اقتران الدورتين معا، و على هذا فلا يصحّ ما قد يقال من أنّ القمر لا يدور حول نفسه و ليست له حركه دوريّه على

محوره، و لـذلک یواجه الأرض دائما بطرف واحـد، و قد أشـرف الإنسان علی طرفه الآخر لأوّل مرّه سـنه ۱۹۵۹ میلادیّه بواسطه السفینه الروسیّه، بل القمر مجذوب بجاذبه الأرض مثل جذب ذرّه حدید بآله مغناطیسیّه یدور معها حیث ما دارت.

[الحالات المختلفه للقمر بالنسبه إلی أهل الأرض]

اشاره

ثمّ إنّ للقمر بالنسبه إلی أهل الأرض حالات مختلفه بسبب کیفیّه اقترانه مع الشمس و هی:

۱- «المحاق»؛

و هی الحاله الّتی یقع القمر فیها بین الشمس و الأرض بأن تکون الکرات الثلاث علی خطّ واحد تقریبا لا بنحو المائه فی المائه و إلّا یتّفق الکسوف، و یعبّر عن هذه الحاله ب: «قران النیّرین»، فیکون النصف المظلم

---

(۱)- منهاج الصالحین، کتاب الصوم، الفصل السادس، مسأله ۷۵، صص ۲۹۶ و ۲۹۷.

للقمر مواجهـا للأرض و النصف الآخر المسـتنیر مواجها للشـمس، لکنّه غیر قابل للرؤیه لأهل الأرض، و لأجل ذلک لا یرون فی هذه الحاله شـیئا من القمر، و هذه الحاله تکون فی أواخر الشـهر فیما تصـیر مسافه القمر عن الشـمس أقلّ من ۱۲ درجه و تستمرّ إلی أن تصیر الفاصله بمقدار ۱۲ درجه أو أکثر، و تطول الحاله المذکوره تقریبا إلی أربعین ساعه و ثمانیه و أربعین دقیقه.

۲- «الهلال»؛

بعد أن یتحرّک القمر و یخرج عن حاله التوسّط التقریبیّ بین الشمس و الأرض، یری منه جزء من الجانب المستنیر و حافّته الّذی یسـمّی «الهلال». و إنّما سـمّی بـذلک لارتفاع الأصوات عنـد مشاهـدتها بالـذکر لها و الإشاره إلیها بالتکبیر أو التهلیل، و منه قیل: استهلّ الصبیّ؛ إذا ظهرت صوته بالصیاح عند الولاده، و سمّی الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال.

و یعتبر ذلک بدایه الحرکه الدوریّه للقمر حول الأرض و تسمّی ب:

«الحرکه الاقترانیّه» لأنّ بـدایتها تقـدر من حین اقتران القمر بالأرض و الشـمس و توسـطه بینهما، و ظهور الهلال فی أوّل الشـهر یکون عند غروب الشمس و یری فوق الأفق الغربیّ بقلیل ثمّ یختفی تحت الأفق الغربیّ، و لهذا لا یکون واضح الظهور و کثیرا ما تصعب رؤیته.

۳- «التربیع الأوّل»؛

ثمّ إنّ القسم المستنير يأخذ بالتزايد حتى يصل إلى الربع، و ذلك فى الليله السابعه من الشهر، و يعبّر عنه ب: «التربيع الأوّل».

۴- «البدر»؛

و هكذا يتزايد الجزء المستنير حتى يرى فى الليله الرابعه عشر نصف القمر تماما، و هذا يسمّى: «البدر» لأنّه يبادر بالطلوع عند غروب الشمس. و فى هذه الحاله تكون الأرض بينه و بين الشمس.

۵- «التربيع الثانى»؛

ثمّ يأخذ السطح المستنير فى النقصان حتى يرى فى الليله الحاديه و العشرين ربعه، فيقال لهذه الحاله: «التربيع الثانى».

۶- ثمّ يستمرّ نقصان السطح المستنير شيئا فشيئا حتّى لا يرى منه إلّا الهلال.

ثمّ بعد تلك الحاله لا يرى منه شى ء و يدخل فى حاله المحاق الّذى تقدّم بيانه، فإذا خرج من هذه الحاله و رؤى منه بمقدار الهلال، قد تمّ الشهر الهلالىّ السابق و بدأ شهر هلالىّ جديد، و انتهاء هذا الشهر أيضا يكون بخروج القمر من المحاق ثانيا.

فما ذكره المحقّق الخوئى رحمه اللّه فى كيفيّه حدوث الشهر القمرىّ و ما يظهر من الحالات المختلفه فى طوال الشهر، كلام حقّ لا غبار عليه، و كذا لا إشكال فيما ذكره من عدم مدخليّه للأرض فى أصل حدوث الهلال و ساير الحالات، بل هى تحدث و تتكوّن من كيفيّه نسبه القمر إلى الشمس بلحاظ موضع الناظر من دون ملاحظه الكرّه الأرضيه أصلا بحيث لو فرضنا خلوّ الفضا عن الأرض رأسا، لكان القمر متشكّلا بأشكاله المختلفه من الهلال و التربيع الأوّل و البدر و نحوها لمن كان ناظرا إليه من موضع من الفضاء، و لكن فى كلامه رحمه اللّه خلط ظاهر بين أصل حدوث الحالات و بين نوع الحالات الحادثه، ففى الأوّل لا مدخليّه للأرض بعنوان محلّ الناظر، بل الأمر كذلك و لو كان الناظر فى الفضاء، و أمّا فى الثانى فلا يصحّ ما قاله، بل لأمكنه الرؤيه مدخليّه تامّه فى تغيّر الحالات قطعا، و أنّ عروض تلكم الحالات تتغيّر بتغيّر موضع الرؤيه و تغيّر زاويه نظر الناظر إليه من حادّه أو قائمه أو غيرهما، فمثلا إذا كانت حاله القمر للناظر فى موضع من مواضع الفضاء بنحو الهلال، ففى

ذلك الوقت بعينه لو انتقل ذلك الناظر

إلى موضع خاصّ آخر من الفضاء بحيث تغيّرت زاويه نظره إليه بتغيّر موضعه من القمر و الشمس، يرى القمر مثلا بحاله التربيع، و لو انتقل إلى مكان ثالث يراه بحاله أخرى، و هكذا؛ و الأمر كذلك لو فرضنا الناظر فى مواضع متعدده من نفس الأرض أيضا، فمثلا لو شاهدنا القمر فى هذه الليله هنا فى حاله البدر، توجد فى الأرض مناطق لا يشاهد فيها قسم مستنير القمر فى هذه الحاله، بل إمّا أن يصل إليها فى الليل الآتى أو وصل إليها فى الليل السابق ثمّ أخذ فى النقصان.

و بالجمله ليست تلك الأحوال المذكوره من الأمور التكوينيّه المطلقه الثابته فى كلّ الأحوال و الشرائط و الأمكنه بحسب وضع القمر بالنسبه إلى الشمس من دون لحاظ الناظر و موقعيته، بل هى أمور نسبيّه تحدث للناظر بما له من الموقعيّه المكانيّه و الزمانيّه و بملاحظه كيفيّه وضع القمر بالنسبه إلى الشمس.

[بحثنا فى مسأله الهلال بحث شرعىّ لا بحث طبيعىّ أو رياضىّ]

و المهمّ الّذى لا بدّ أنّ نصرّ عليه هنا و نلفت نظر القارئ إليه، هو أنّ محلّ البحث بيان وظيفه العباد الذين يسكنون الأرض، حيث إنّ خطابات الشرع فى مثل: «إذا رأيتم الهلال فصوموا ...» متوجهه إليهم، و رؤيتهم هى التى تكون موضوع صومهم أو فطرهم أو مناسك حجّهم؛ فلا ينبغى الصفح عن محلّ سكناهم فى الأرض بما لها من المدخليّه الأساسيّه فى كيفيّه ظهور تلكم الحالات المختلفه و منها الهلال، و لا معنى لإلغاء محلّ الناظر معلّلا بعدم مدخليّه الأرض فى تكوّن الأحوال المذكوره.

و ببيان آخر- سيأتى تفصيله- ليس بحثنا فى مسأله الهلال بحثا طبيعيّا أو رياضيّا، بل بحثا شرعيّا من جهه أنّ الهلال جعل ميقاتا للناس و موضوعا

لحجّهم و

صيامهم و نحو ذلك من متعلقات الأحكام الشرعيّه، و موضوع الحكم يجب أن يكون فى متناول اطلاع المكلّفين، و فى أعصارنا و إن اخترعت وسائل الارتباط و الاطلاع العالميّ من الراديو و التلفزيون و نحوهما، و لكن فى عصر تشريع الأحكام الشرعيّه لم يكن فى متناول اطلاع المكلّفين إلّا هلال أفق بلدهم أو ما قاربه، فتذكّر.

أضف إلى ذلك، أنّه لو لم تكن مدخليّه للأرض فى كيفيّه تلك الأحوال كالبدر و الهلال و نحوهما، فلم اقتصر رحمه اللّه على الأقطار المشاركه لمحلّ الرؤيه فى الليل و لو فى جزء يسير منه، بأن تكون ليله واحده لهما، و إن كانت أوّل ليله لأحدهما و آخر ليله للآخر، المنطبقه على النصف من الكره الأرضيّه، مع أنّ لازم كلامه أن يكون حدوث الهلال و تكوّنه بدايه شهر قمريّ لجميع بقاع الأرض على اختلاف مغاربها و مشارقها حتى النصف الآخر من الكره؟

و على هذا فإذا كان التشارك فى النصف لازما، علم دخاله أفق الأرض طلوعا و غروبا فى ذلك.

و لا ينـدفع هذا النقض بما أجاب رحمه اللّه به من الآيات الوارده فى بيان تعدّد المغارب و المشارق، إذ فى هذا أيضا قياس حدوث الهلال بشروق الشمس و غروبها، و قد ذكر رحمه اللّه فى بدء كلامه أنّ هذا القياس تخيّل فاسد.

الأفق أو الآفاق، ص: ۳۹

الناحيه الثانيه: ما تفيده الأدلّه الفقهيّه

استدلّ القائلون بكفايه الرؤيه فى منطقه لسائر المناطق بعدّه وجوه فقهيّه،

اشاره

و هى:

الوجه الأوّل: نصوص البيّنه الوارده فى رؤيه الهلال ليوم الشكّ

فى رمضان أو شوّال و أنّه فى الأوّل يقضى يوما لو أفطره؛ مثل ما رواه الشيخ الطوسىّ رحمه اللّه بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «صم لرؤيه الهلال و أفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه» «۱».

و السند صحيح.

و أيضا ما رواه بإسناده عن علىّ بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل، و عن زيد الشحّام جميعا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن الأهلّه فقال: «هى أهلّه الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر». قلت:

أ رأيت إن كان الشهر تسعه و عشرين يوما، أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلّا يشهد لك بيّنه عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك، فاقض ذلك اليوم» «۲».

(۱)- وسائل الشیعه، کتاب الصوم، الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، ح ۸، ج ۱۰، ص ۲۵۴.

(۲)- المصدر، الباب ۵ منها، ح ۴، صص ۲۶۲ و ۲۶۳.

الأفق أو الآفاق، ص: ۴۰

و السند صحیح، و ذلک لأنّ «المفضّل بن صالح الأسدیّ» و إن ضعّف فی الرجال، و لکن وقع فی السند فی طبقته «زید بن یونس الشحّام» و هو ثقه.

إلی غیرهما من الأخبار الکثیره المتفرّقه فی الأبواب المختلفه «۱».

حیث إنّ مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین ما إذا کانت الرؤیه فی بلد الصائم أو حوالیه أو فی سایر البلاد المتحده معه فی المطالع أو المختلفه، و علی هذا فهو مثلا یوم من شهر رمضان فی بعض البلاد للرؤیه، و فی الباقی بالشهاده، فیجب صومه، لقوله تعالی: فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ «۲».

قال ابن قدامه الکبیر فی

هـذا المجـال: «و إذا رأى الهلالـ أهل بلـد، لزم جميع البلاد الصوم ... لنا: قول اللّه تعالى: فَمَنْ شَـهِدَ مِنْكَمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُـمْهُ و قول النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم للأعرابيّ لمّا قال له: آللّه أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنه؟ قال: «نعم»؛ و قوله للآخر لمّا قال له: ما ذا فرض اللّه عليّ من الصوم؟

قال: «شـهر رمضان». و أجمع المسـلمون على وجوب صوم شهر رمضان، و قد ثبت أنّ هذا اليوم من شهر رمضان بشهاده الثقات، فوجب صومه على جميع المسـلمين، و لأنّ شـهر رمضان ما بين الهلالين، و قـد ثبت أنّ هذا اليوم منه فى سائر الأحكام من حلول الـدين و وقوع الطلاـق و العتـاق و وجوب النـذور و غير ذلك من الأحكام، فيجب صـيامه بالنصّ و الإجماع، و لأنّ البيّنه العادله شهدت برؤيه الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان» «۳».

---

(۱)- راجع: نفس المصـدر السابق، ح ۱۷، ۱۹، ۲۰ و ۲۱، صص ۲۶۶- ۲۶۸؛ و كذا: الباب ۳ منها، ح ۲۸، ص ۲۶۰؛ و الباب ۶ منهـا، ح ۱ و ۲، صـص ۲۷۵ و ۲۷۶؛ و البـاب ۸ منهـا، ح ۱، صص ۲۷۸؛ مسـتدرك الوسائل، الباب ۸ من أبواب أحكام شـهر رمضان، ح ۲، ۳ و ۴، ج ۷، صص ۴۱۷ و ۴۱۸.

(۲)- البقره (۲)، ۱۸۵.

(۳)- المغنى و يليه الشرح الكبير، ج ۳، صص ۷ و ۸؛ و راجع لنحوه: كلام العلّامه رحمه اللّه فى منتهى المطلب، ج ۹، ص ۲۵۳.

الأفق أو الآفاق، ص: ۴۱

أقول: قـد أورد الشـيخ الأعظم الأنصاريّ رحمه اللّه على التمسّك بإطلاق هذه الروايات بأنّ المراد منها بيان حكم انكشاف كون يوم الشكّ من رمضان

بعد فرض ثبوت الكاشف، و ليست فى مقام بيان حكم الكاشف و أنّه يحصل بمجرّد رؤيته فى بلد من البلاد و لو كان فى غايه البعد؛ فكما لا دلاله فى هذا الإطلاق على الشروط المعتبره فى البيّنه، فكذا لا دلاله على الشروط المعتبره فى البلد «۱».

و لكنّ الحقّ أنّ النصوص المذكوره كما تكون فى مقام بيان حكم الانكشاف، كذلك بإطلاقها دالّه على حكم الكاشف، إذ الملاك فى التمسّك بالإطلاق هو البيان لا المقصود الأصلىّ المجهول لنا.

أجل، إطلاقها من ناحيه الكاشف لا يكون بحيث يعمّ كفايه رؤيه الهلال فى بلد للحكم بثبوته فى جميع البلاد حتى المتباعده التى تختلف معه فى الأفق، بل النصوص منصرفه فى تلك الأزمان عرفا و بحكم الغلبه إلى شهاده من رأى الهلال فى حوالى البلد أو فى البلاد المتقاربه منه، فإنّه المرتكز فى أذهان العرف المخاطب بالحكم الشرعىّ آنذاك، مثل شهاده أهل مكّه بالنسبه إلى المدينه أو الكوفه إلى بغداد، و ذلك لأنّ فى أزمنه صدور الروايات المذكوره كانت المسافره من البلاد البعيده كبلخ و مرو و بخارا إلى الكوفه أو المدينه تطول مدّه طويله كشهر أو أزيد، و بعد مضىّ تلك المدّه الطويله و تحمّل مشاقّ السفر، انصرفت الأذهان عن مسأله رؤيه الهلال فى تلك الأماكن، و توجّهت الهمم إلى أمور أخر غير زمان بدايه شهر رمضان أو شوّال أو ذى الحجّه و أمثالها، و لا يسأل أحد أحدا غالبا عن زمان رؤيه تلك الشهور، بل ربما ينسون أنّ أوّل الشهر أىّ يوم كان.

---

(۱)- كتاب الصوم للشيخ الأعظم رحمه اللّه، ص ۲۵۶.

و هذه النكته هى السرّ فى السكوت العامّ الحاكم على روايات الرؤيه و عدم

الإشاره فيها إلى مسأله اختلاف البلدان فى الأفق، فلا يدلّ هذا السكوت على كون بدايه الشهر القمرىّ واحده لجميع بقاع الأرض؛ معلّلا بأنّه لو لم يكن كذلك، فكان اللازم الإشاره فى الأخبار إلى حدود اختلاف البلدان فى الأفق و التصريح بعدم ثبوت الهلال فى بلد إذا كان مختلفا مع بلد الرؤيه فى الأفق.

و بما ذكرنا يظهر ضعف ما ذكره المولى أحمد النراقىّ رحمه اللّه فى مقام دفع الإشكال بقوله: «فإن قيل: المطلقات إنّما تنصرف إلى الأفراد الشائعه، و ثبوت هلال أحد البلدين المتباعدين كثيرا فى الآخر نادر جدّا. قلنا:

لا أعرف وجها لندرته، و إنّما هى تكون لو انحصر الأمر فى الثبوت فى الشهر الواحد، و لكنّه يفيد بعد الشهرين و أكثر أيضا. و ثبوت الرؤيه بمصر فى بغداد أو بغداد لطوس أو للشام فى أصفهان و نحو ذلك بعد شهرين أو أكثر ليس بنادر؛ لتردّد القوافل العظيمه فيها كثيرا» «۱».

الوجه الثانى: إطلاق بعض النصوص الخاصّه،

و إليك نصّ جمله منها:

۱- ما رواه الشيخ الطوسى بإسناده عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال فيمن صام تسعه و عشرين، قال: «إن كانت له بيّنه عادله على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيه قضى يوما» «۲».

و السند صحيح.

تقريب الاستدلال: أنّ الإمام عليه السّلام علّق القضاء على الشهاده على أهل

---

(۱)- مستند الشيعه، ج ۱۰، صص ۴۲۵ و ۴۲۶.

(۲)- وسائل الشيعه، المصدر السابق، الباب ۵ منها، ح ۱۳، ص ۲۶۵.

مصر، و هو نكره شايعه متناوله للجميع على البدل و أنّها تدلّ بمقتضى إطلاقها بوضوح على

أنّ الرؤيه فی مصر کافیه لسائر الأمصار، و إن لم یر فیها الهلال من غیر غیم أو أیّ مانع آخر، و لم یقیّد فیها بوحده الأفق مع أنّ آفاق البلاد تختلف جدّا حتّی فی الممالک الصغیره کالعراق، فإنّ شمالها عن جنوبها کشرقها عن غربها یختلف اختلافا فاحشا، فعدم التقیید و الحاله هذه و هو علیه السّلام فی مقام البیان، یکشف طبعا عن الإطلاق.

۲- و ما رواه بإسناده عن الحسین بن سعید، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن هلال رمضان یغمّ علینا فی تسع و عشرین من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه، و إذا رأیته من وسط النهار فأتمّ صومه إلی اللیل» «۱».

و الحدیث موثّق ب: «إسحاق بن عمّار» و أیضا علی المشهور ب: «أبان بن عثمان» حیث قیل: إنّه من الناووسیّه، و لکن نقل صاحب الجواهر «۲» عن المحقّق الأردبیلیّ أنّ الموجود فی النسخه التی کانت عنده من الکشیّ، أنّه من القادسیّه دون الناووسیّه؛ و القادسیّه موضع فی العراق.

۳- و أیضا ما رواه بإسناده عن الحسین بن سعید، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن هلال رمضان یغمّ علینا فی تسع و عشرین من شعبان فقال: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» «۳».

---

(۱)- المصدر السابق، الباب ۸ منها، ح ۳، صص ۲۷۸ و ۲۷۹.

(۲)- جواهر الکلام، ج ۴۲، ص ۳۴۲.

(۳)- وسائل الشیعه، المصدر السابق، الباب ۱۲ منها، ح ۲، ص ۲۹۳؛ و أیضا: الباب ۳ منها،

ح ۹، ص ۲۵۴.

الأفق أو الآفاق، ص: ۴۴

و فی السند: «القاسم» و هو القاسم بن محمّد الجوهریّ، و لم یوثّق و لم یمدح فی الرجال، بل ذکر الشیخ رحمه اللّه أنّه واقفیّ «۱»، یروی عنه الحسین بن سعید، و روی هو عن أبان بن عثمان فی مواضع «۲».

فالسند غیر صحیح، و لکن عبّر عنه المحقّق الخوئی رحمه اللّه بالصحیح «۳» بناء علی ما ذهب إلیه فی الرجال من وثاقه کلّ من وقع فی أسناد کامل الزیارات لابن قولویه «۴».

و تقریب الاستدلال بهما کالسابق علیهما، حیث دلّتا بمقتضی الإطلاق علی کفایه الرؤیه فی بلد لسائر البلاد، سواء اتّحد أفقها مع بلد الرؤیه أم اختلف.

و الحقّ عدم ورود ما قیل فی ردّ دلاله هذه الروایه و سابقتها، من أنّهما تنفیان البیّنه الداخلیّه، أی البیّنه القائمه من نفس البلد، و ذلک لأنّ المفروض فیهما وجود الغیم فی سماء البلد.

۴- و أیضا ما رواه بإسناده عن الحسین بن سعید، عن حمّاد، عن شعیب، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه سئل عن الیوم الّذی یقضی من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضه إلّا أن یثبت شاهدان عدلان من جمیع أهل الصلاه متی کان رأس الشهر». و قال: «لا تصم ذلک الیوم الّذی یقضی إلّا أن یقضی أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه» «۵».

و السند صحیح.

---

(۱)- رجال الطوسیّ، أصحاب الکاظم علیه السّلام، ص ۳۵۸، الرقم ۱.

(۲)- راجع: جامع الرواه، ج ۲، ص ۲۰.

(۳)- مستند العروه الوثقی، کتاب الصوم، ج ۲، ص ۱۲۱.

(۴)- راجع: معجم رجال الحدیث، ج ۱۴، ص ۵۴.

(۵)- وسائل الشیعه، المصدر السابق، الباب ۱۲ منها، ح ۱، صص ۲۹۲ و ۲۹۳.

الأفق أو الآفاق، ص: ۴۵

قال

المجلسیّ رحمه اللّه: «قوله علیه السّلام: «إلّا أن یثبت شاهدان عدلان» قال بعض العلماء: یعنی عادلین فی مذهبهما، انتهی. أقول: کأنّ فیه تقیّه مع أنّ غیر الاثنی عشریّ غیر عادل، فمع التقیّه أظهر علیه السّلام الحقّ» «۱».

و قد جعل فی مستند العروه هذه الروایه بملاحظه ما ورد فیها من قوله علیه السّلام: «جمیع أهل الصلاه» و قوله: «یقضی أهل الأمصار» أوضح الروایات علی عدم اختصاص رأس الشهر القمریّ ببلد دون بلد، و إنّما هو حکم وحدانیّ عامّ لجمیع المسلمین علی اختلاف بلادهم من حیث اختلاف الآفاق و اتحادها، فمتی قامت البیّنه علی الرؤیه من أیّ قطر من أقطار هذا المجموع، و هم کافّه أهل الصلاه، کفی «۲».

أقول: یرد علی الاستدلال بتلکم الروایات أیضا ما ذکرنا من عدم إطلاق لها حتی تعمّ البلاد المتباعده المختلفه المطالع، بل تحمل علی الفرد الغالب المنساق إلی الذهن، و لا أقلّ من الشکّ فیه.

و أمّا الروایه الأخیره التی ادّعی أنّها أوضح من الجمیع، فقد ورد فیها بعض التعابیر و الألفاظ التی لا تلائم آداب العربیّه و الفصاحه، فمثلا أنّ المتفاهم من قوله: «شاهدان عدلان من جمیع أهل الصلاه» هو کون الشاهدین منبعثین من بین جمیع أهل الصلاه، و المتفاهم من قوله: «إلّا أن یقضی أهل الأمصار» اعتبار قضاء جمیع أهل الأمصار فی وجوب قضاء الشخص دون رؤیه أهل مصر واحد، و هذا ینتج أنّ رؤیه البلد الواحد لا تثبت أوّل الشهر لجمیع البلاد، فالروایه علی خلاف المطلوب أدلّ؛ کما أنّه قد استشکل فیه المحقّق الخوانساریّ رحمه اللّه أیضا بقوله: «... لا یخلو متنها عن

---

(۱)- ملاذ الأخیار، ج ۶، صص ۴۵۳ و ۴۵۴.

(۲)- راجع: مستند العروه الوثقی، المصدر السابق، صص

۱۲۱ و ۱۲۲.

الأفق أو الآفاق، ص: ۴۶

اشتباه، و كأنّه عليه السّلام أشار إلى تعليق وجوب القضاء بشهاده العدلين من بين جميع المسلمين أو بشيوع الرؤيه بين أهل الأمصار، و يمكن أن يقال: إنّ العدلين من بين جميع المسلمين لا عموم له قربا و بعدا بالنسبه إلى العدلين، بل التعميم فيه فيمن لم ير، فهو مطلق يمكن حمله على القريب بقرينه التعارف كما عرفت فى غيرها من الروايات، و عموم أهل الأمصار يفيد اعتبار القريب و البعيد جميعا، و لا يدلّ على جواز الاكتفاء بالبعيد كما هو مطلوبه رحمه اللّه؛ و حيث لا يمكن اعتبار الجميع على ما هو معلوم من الخارج فيحمل على مصر كلّ أحد، و لا يفيده ذلك أصلا كما لا يخفى» «۱».

الوجه الثالث: الخبر الوارد فى شأن الحسّاب و المنجّمين،

و هو ما رواه محمّد بن الحسن الطوسى بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى قال: «كتب إليه أبو عمر: أخبرنى يا مولاى! إنّه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه و نرى السماء ليست فيها علّه و يفطر الناس و نفطر معهم، و يقول قوم من الحسّاب قبلنا: إنّه يرى فى تلك الليله بعينها بمصر و إفريقيّه و الأندلس، هل يجوز- يا مولاى!- ما قال الحسّاب فى هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا، و فطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع: «لا تصومنّ الشكّ «۲» أفطر لرؤيته و صم لرؤيته» «۳».

و الحديث صحيح سندا، و إن كان «أبو عمر» مجهولا لنا، لأنّ ظاهر الخبر أنّ محمّد بن عيسى رأى توقيع الإمام عليه السّلام بعينه، و الضمير فى «إليه» يرجع

---

(۱)- مشارق الشموس، ج ۲، ص ۴۷۳.

(۲)- فى وسائل الشيعه، طبعه المكتبه

الإسلاميّه، ج ۷، ص ۲۱۵: «لا صوم من الشكّ ...».

(۳)- وسائل الشيعه، الباب ۱۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ۱، ج ۱۰، ص ۲۹۷.

الأفق أو الآفاق، ص: ۴۷

إلى أبى جعفر الثانى عليه السّلام؛ و ذلك لما ذكر النجاشىّ من أنّ محمّد بن عيسى العبيدى روى عنه عليه السّلام مكاتبه و مشافهه «۱».

و تقريب الاستدلال: أنّ الإمام عليه السّلام نهى السائل عن العمل بقول الحسّاب لمكان الشكّ من قولهم بالرؤيه فى تلك البلاد البعيده، فيفهم من ذلك أنّه لو كان قاطعا بقولهم فى ذلك، لكان له حكمهم و لزمه العمل بقولهم فى رؤيه تلك البلاد.

قال المحدّث الكاشانىّ رحمه اللّه فى شرح الروايه: «يعنى: لا تدخل فى الشّكّ بقول الحسّاب و اعمل على يقينك المستفاد من الرّؤيه، و هذا لا ينافى وجوب القضاء لو ثبتت الرّؤيه فى بلد آخر بشهود عدول. و إنّما لم يجبه عليه السّلام عن سؤاله عن جواز اختلاف الفرض على أهل الأمصار صريحا، لأنّه قد فهم ذلك ممّا أجابه به ضمنا، و ذلك لأنّه قد فهم من كلامه عليه السّلام أنّ اختلاف الفرض إن كان لاختلاف الرّؤيه فجائز و إن كان لجواز الرّؤيه بالحساب فغير جائز، و لا فرق فى ذلك بين البلاد المتقاربه و المتباعده كما قلناه» «۲».

أقول: إنّ دلاله الروايه على عكس المطلوب أوضح، حيث إنّ الإمام عليه السّلام كان بصدد بيان قاعده كليّه لجميع الناس فى جميع الأصقاع تأكيدا لأهميّه إحراز الموضوع و تحقّقه حتى يترتّب عليه الحكم و أنّ الأمور المشكوكه لا تصلح للموضوعيّه، و فى الحقيقه يقول عليه السّلام: حيث إنّ موضوع الصوم و الفطر هو رؤيه الهلال، فإن كنت شاكّا فى تحقّقه فى بلدك- و

إن تحقّق فی إفریقیّه و الأنـدلس علی مـا یقوله الحسّـاب- فلاـ تصم حتّی تری الهلاـل، و لاـ یکون موضوع حکمک ما لیس فی متناول یدک، و هو رؤیه الهلال فی مصر أو

---

(۱)- رجال النجاشیّ، ص ۳۳۳، الرقم ۸۹۶.

(۲)- الوافی، ج ۱۱، ص ۱۲۳.

الأنـدلس، بل الموضوع هنا أمر یسـهل الوصول إلیه و الظفر به، و هو الرؤیه فی بلدک أو حوالیه أو البلاد المتقاربه منه، و لذا لم یقل علیه السّلام فی جوابه: «لو تیقّنت من قول الحسّاب بالرؤیه هناک، کفی لک ذلک هنا».

فجوابه علیه السّلام هنا یکون نظیر ما مرّ فی خبر عبید اللّه بن زراره من قوله علیه السّلام:

«... إنّما علینا أن نصلّی إذا وجبت الشـمس عنّا، و إذا طلع الفجر عنـدنا، لیس علینا إلّا ذلک، و علی أولئک أن یصلّوا إذا غربت عنهم» «۱».

و أیضـا یکـون نظیر مـا رواه حریز عن أبی أسـامه أو غیره قـال: صـعدت مرّه جبـل أبی قـبیس و النـاس یصـلّون المغرب، فرأیت الشـمس لم تغب، إنّمـا توارت خلف الجبـل عن النـاس، فلقیت أبـا عبـد اللّه علیه السّـلام فـأخبرته بـذلک، فقال لی: «و لم فعلت ذلک؟! بئس ما صـنعت، إنّما تصـلّیها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت ما لم یتجلّلها سحاب أو ظلمه تظلّلها، و إنّما علیک مشرقک و مغربک، و لیس علی الناس أن یبحثوا» «۲».

قال الشـیخ الطوسـیّ رحمه اللّه فی مقام نفی التنافی بین هـذا الخبر و بین ما اعتبره فی غیبوبه الشـمس من زوال الحمره من ناحیه المشرق ما هذا لفظه: «لأنّه لا یمتنع أن یکون قد زالت الحمره عنها و إن کانت الشمس باقیه خلف الجبل، لأنّها تغرب

عن قوم و تطلع على آخرين، و إنّما نهى عن تتبعها و صعود الجبل لرؤيتها، لأنّ ذلك غير واجب، بل الواجب عليه مراعاه مشرقه و مغربه مع زوال اللبس و الأعذار» «۳».

---

(۱)- وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، ج ۴، صص ۱۷۹ و ۱۸۰، ح ۲۲.

(۲)- نفس المصدر، الباب ۲۰ منها، ح ۲، ص ۱۹۸.

(۳)- الاستبصار، ج ۱، ص ۲۶۶، ذيل ح ۲۳.

فلسان تلك الروايه الوارده فى شأن الحسّاب، لسان ما ورد فى بعض الروايات الأخر، مثل قوله عليه السّلام: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، و إذا رأيتموه فأفطروا، و ليس بالرأى و لا بالتظنّى، و لكن بالرؤيه» «۱» و قوله عليه السّلام: «إنّ شهر رمضان فريضه من فرائض اللّه فلا تؤدّوا بالتظنّى» «۲».

و كأنّ الإمام عليه السّلام أعرض عن جواب سؤال السائل صريحا و أجابه بما يفيده فى مقام العمل، و إن كان يفهم من خلاله جواب السؤال أيضا؛ حيث إنّ السائل لم يسأل الإمام عليه السّلام عن تكليفه بالصيام و لم يكن له فى ذلك إشكال؛ لأنّه صرّح بعدم رؤيته و عدم رؤيه الناس الهلال من دون وجود علّه فى السماء، بل الظاهر أنّ فى استخراج أهل الحساب كانت الرؤيه ممتنعه فى بلده حيث أناط إمكان الرؤيه على نظرهم بتلك البلاد البعيده خاصّه، فهو كان بانيا على عدم دخول شهر رمضان فى بلده على ما هو المرتكز فى ذهنه من عدم كفايه الرؤيه فى البلاد البعيده لبلده على فرض الوقوع، و لكنّه كان شاكّا فى اختلاف الآفاق و أنّه هل تجوز الرؤيه فى بلد فيترتّب عليها أحكام الرؤيه و عدم الرؤيه فى آخر فلا يترتّب عليها

أحكامها، و لعلّه كان يتخيّل أنّ الأرض مسطّحه، فتأمّل.

الوجه الرابع: ما رواه الكلينى عن عدّه من أصحابنا،

عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهرىّ، عن أبى حمزه الثمالىّ قال: «كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك، الليله التى يرجى فيها ما يرجى؟ فقال: فى ليله إحدى و عشرين، أو ثلاث و عشرين، قال: فإن لم أقو على كلتيهما؟ فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب؟! قال: قلت:

---

(۱)- وسائل الشيعه، كتاب الصوم، الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ۲، ج ۱۰، ص ۲۵۲.

(۲)- نفس المصدر، ح ۱۶، ص ۲۵۶.

فربما رأينا الهلال عندنا و جاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى؟

فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها ...» «۱».

و قد وقع فى سند الوسائل طبعه آل البيت كما لا حظت: «أبى حمزه الثمالىّ» و فى الطبعه الأخرى: «ابن أبى حمزه الثمالى» «۲» و فى الكافى:

«علىّ بن أبى حمزه الثمالىّ» «۳» و لعلّ فى المقام تصحيفا و أنّ الصحيح: «علىّ بن أبى حمزه البطائنى»؛ لأنّ القاسم بن محمّد الجوهرىّ يروى فى موارد كثيره عن البطائنى «۴» الّذى كان قائد أبى بصير يحيى بن القاسم «۵»، كما أنّ السائل فى الروايه هنا أيضا كان أبا بصير، و قد ورد فى التهذيب «علىّ» و فى الفقيه «علىّ بن أبى حمزه» و لم يقيّد فيهما بالثّمالى «۶».

و كيف كان فالحديث ضعيف ب: «القاسم بن محمّد الجوهرىّ» و «علىّ بن أبى حمزه البطائنىّ» الّذى كان أحد عمد الواقفه.

و تقريب الاستدلال: إنّ فى قوله عليه السّلام: «ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها» دلاله على لزوم الأخذ بالهلال المرئىّ فى الأفق الّذى جاء

منه الخبر.

و فيه: أوّلا: ما ذكرناه من عدم إطلاق للروايه بحيث تشمل كلمه «أرض أخرى» الأراضى البعيده، إذ البلاد التى كانت تصل منها الأخبار فى تلك الأعصار هى البلاد القريبه.

---

(۱)- المصدر، الباب ۳۲ منها، ح ۳، صص ۳۵۴ و ۳۵۵.

(۲)- راجع: وسائل الشيعه، طبعه المكتبه الإسلاميّه، ج ۷، ص ۲۵۹.

(۳)- الكافى، ج ۴، ص ۱۵۶، ح ۲.

(۴)- راجع مثلا: بحار الأنوار، ج ۲۶، ص ۸۶، ح ۴.

(۵)- رجال النجاشىّ، صص ۲۴۹ و ۲۵۰، الرقم ۶۵۶.

(۶)- تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۵۸، ح ۲۰۱؛ من لا يحضره الفقيه، ج ۲، ص ۱۰۲، ح ۴۵۹.

الأفق أو الآفاق، ص: ۵۱

و ثانيا: فبناء على ما ذكره المستدلّ لكان اللازم تحقّق الليله التى يرجى فيها ما يرجى فى ليلتين أيضا، و لكن على حساب الرؤيه فى أفق تلك الأرض لا فى أربعه ليال.

و الظاهر أنّ الإمام عليه السّلام أراد بالأخذ بأربع ليال من باب الأخذ بالرجاء و الاحتياط لدرك فضيله ليله القدر على فرض وقوع الاشتباه فى إحدى الرؤيتين: الرؤيه فى بلد السائل، و الرؤيه فى إحدى المناطق القريبه من بلده، التى ذكرها المخبر.

الوجه الخامس: ما ورد فى دعاء صلاه يوم العيد من قوله عليه السّلام:

«أسألك (فى) «۱» هذا اليوم الّذى جعلته للمسلمين عيدا» «۲».

بتقريب: أنّه يعلم منه أنّ يوما واحدا شخصيّا يشار إليه بكلمه «هذا» هو الّذى يكون عيدا لجميع المسلمين المتفرّقين فى الأقطار المختلفه على اختلاف آفاقها، لا لخصوص بلد دون آخر.

و يؤيّد ذلك بما ورد فى فضل ليله القدر و أنّها خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ و فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، حيث إنّها ظاهره فى كونها ليله واحده معيّنه ذات أحكام خاصّه لكافّه الناس، لا أنّ لكلّ صقع و بقعه ليله خاصّه مغايره لبقعه أخرى.

و يؤيّد أيضا

بما ورد فی دعاء السمات: «و جعلت رؤیتها لجمیع الناس مرئی واحدا».

و فیه: أنّه یراد بذلک، عنوان یوم العید الّذی یفطر فیه و یکون بعد تمام

---

(۱)- فی مستدرک الوسائل، الباب ۲۲ من أبواب صلاه العید، ح ۲، ج ۶، ص ۱۴۲؛ و کذا بحار الأنوار، ج ۸۷، ص ۳۷۹، ح ۲۹: «بحقّ» بدل: «فی».

(۲)- وسائل الشیعه، الباب ۲۶ من أبواب صلاه العید، ح ۲ و ۵، ج ۷، صص ۴۶۸ و ۴۶۹.

الأفق أو الآفاق، ص: ۵۲

الشهر، بمعنی أنّک جعلت الفطر عیدا للمسلمین، و إلّا فمن المعلوم أنّ فی النصف الآخر من الکره الأرضیّه غربت الشمس، و کان نهار هذا النصف لیل الآخرین، و کذا الأمر بالنسبه إلی الآیات الوارده فی شأن لیله القدر و إلّا یلزم أن تکون لیله القدر مختصّه بنصف الکره الأرضیّه دون النصف الآخر.

و أمّا ما ورد فی دعاء السمات فمع الغضّ عن سنده و تسلیم اعتباره فالمراد به غیر معلوم، و ذلک لأنّه خلاف ما نراه بالوجدان.

الوجه السادس: بعض الوجوه الاستحسانیّه؛

مثل اتحاد الأمّه الإسلامیّه و عدم تشتّتهم فی الصوم و العید و غیر ذلک؛ قال الدکتور وهبه الزحیلی فی بیان وجه تقدّم هذا القول الّذی هو رأی جمهور فقهاء العامّه: «و هذا الرأی (رأی الجمهور) هو الراجح لدیّ، توحیدا للعباده بین المسلمین و منعا من الاختلاف غیر المقبول فی عصرنا» «۱».

و مثل ما ذکره المحدّث الکاشانیّ رحمه اللّه من عدم انضباط قرب البلاد و بعدها لجمهور الناس، و علی هذا فلا فرق بین کون ذلک البلد المشهود برؤیته فیه من البلاد القریبه من هذا البلد أو بعیده منه «۲».

و غیر خفیّ أنّ تلک الأمور الاستحسانیّه و أمثالها غیر صالحه للاستدلال بها. أجل،

على فرض وجود الأدلّه المعتبره أنّها صالحه للتأييد.

---

(۱)- الفقه الإسلامیّ و أدلّته، ج ۲، ص ۶۱۰.

(۲)- الوافی، ج ۱۱، ص ۱۲۱.

أدلّه مقاله المشهور

[البلاد المتباعده تختلف فی الرؤیه باختلاف المطالع]

عمده ما استدلّ به لهذا القول هو أنّ البلاد المتباعده تختلف فی الرؤیه باختلاف المطالع حیث إنّ الأرض کرویّه، و حینئذ فجاز أن یری الهلال فی بلد و لا یظهر فی الآخر بسبب مانعیّه حدبه الأرض و ما أشرف و ارتفع منها، و لیس فی الأخبار و الآثار ما یصرّح بکفایه الرؤیه فی قطر لسائر الأقطار أیضا، و إنّما النصوص فی مقام بیان أصل وجوب الصوم و الفطر بسبب رؤیه الهلال و أنّه لا یکفی الظنّ و الرأی فی إثبات هلال الشهور، بل لا بدّ من إحرازه، و الإحراز تاره یکون برؤیه المکلّف نفسه کما نطقت به صحیحه علیّ بن جعفر عن أخیه علیهما السّلام، قال: سألته عمّن یری هلال شهر رمضان وحده لا یبصره غیره، أله أن یصوم؟ فقال: «إذا لم یشکّ فیه فلیصم وحده و إلّا یصوم مع الناس إذا صاموا» «۱»؛ و أخری بما لو رآه غیره، لوضوح عدم کون المراد رؤیه الشخص بنفسه، لأنّه قد یکون أعمی أو یفوت عنه وقت الرؤیه، و لکن لا بدّ أن یکون علی نحو یفید العلم أو الاطمئنان للإنسان، کأن یکون بنحو التواتر أو الشیاع بین الناس من غیر نکیر کما ورد فی موثّقه عبد اللّه بن بکیر بن أعین عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «صم للرؤیه و أفطر للرؤیه، و لیس رؤیه الهلال أن یجی ء الرجل و الرجلان فیقولان: رأینا، إنّما الرؤیه أن یقول القائل:

---

(۱)- وسائل الشیعه، الباب ۴ من أبواب أحکام شهر رمضان، ح ۲،

ج ۱۰، ص ۲۶۱؛ و نحوه، ح ۱، ص ۲۶۰.

الأفق أو الآفاق، ص: ۵۴

رأيت، فيقول القوم: صدق» «۱».

و لو لم يتحقّق العلم الوجدانيّ الحاصل من رؤيه نفسه أو الاطمئنان الحاصل من رؤيه غيره، فلا محاله تصل النوبه إلى الطريق العلميّ، و قد نطقت روايات كثيره بحجّيه البيّنه فى إثبات الهلال لو لم تحصل الشبهه و التهمه.

[الأخبار الدالّه على ثبوت الشهر و هى على طوائف]

اشاره

ثمّ إنّه بالتتبّع فى الأبواب المختلفه يظهر أنّ الأخبار الدالّه على ثبوت الشهر و وجوب الصوم و الفطر و نحوهما برؤيه الهلال على ثلاث طوائف، و هى:

الطائفه الأولى: الروايات التى تكون مطلقه و لا تكون مختصّه برؤيه المكلّف نفسه؛

مثل:

۱- قوله عليه السّلام فى خبر أبى العبّاس: «الصوم للرؤيه و الفطر للرؤيه» «۲».

۲- قوله عليه السّلام فى خبر محمّد بن الفضيل: «صوموا للرؤيه و أفطروا للرؤيه» «۳».

۳- قوله عليه السّلام فى خبر أبى خالد الواسطىّ: «صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته» «۴».

۴- قوله عليه السّلام فى صحيحه منصور بن حازم: «صم لرؤيه الهلال و أفطر لرؤيته» «۵».

---

(۱)- المصدر، الباب ۱۱ منها، ح ۱۴، ص ۲۹۱.

(۲)- المصدر، الباب ۳ منها، ح ۴، ص ۲۵۳؛ و كذا الباب ۱۱ منها، ح ۱۲، ص ۲۹۰.

(۳)- المصدر، الباب ۳ منها، ح ۵، ص ۲۵۳؛ و كذا الباب ۵ منها، ح ۷، ص ۲۶۳.

(۴)- المصدر، الباب ۳ منها، ح ۱۷، ص ۲۵۷.

(۵)- نفس المصدر السابق، ح ۸، ص ۲۵۴؛ و كذا الباب ۱۱ منها، ح ۴، ص ۲۸۷.

الأفق أو الآفاق، ص: ۵۵

۵- قوله عليه السّلام فى موثّقه إسحاق بن عمّار: «صم لرؤيته و أفطر لرؤيته» «۱».

۶- قوله عليه السّلام فى موثّقه عبد اللّه بن بكير و كذا فى خبر علىّ بن محمّد القاسانىّ: «صم للرؤيه و أفطر للرؤيه» «۲».

۷- قوله عليه السّلام فى موثّقه سماعه: «صيام شهر رمضان بالرؤيه» «۳».

۸- قوله عليه السّلام فى صحيحه الفضيل بن عثمان: «ليس على أهل القبله إلّا الرؤيه و ليس على المسلمين إلّا الرؤيه» «۴».

۹- قوله عليه السّلام فى خبر هارون بن حمزه، و كذا فى خبر عبد الأعلى بن أعين: «إذا صمت لرؤيه الهلال و أفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان» «۵».

۱۰- قوله عليه

السّلام فی حسنه أبی علیّ بن راشد، و کذا فی خبر عبد اللّه بن سنان: «لا تصم إلّا للرؤیه» «۶».

۱۱- قوله علیه السّلام فی خبر الفضل بن شاذان: «یصام للرؤیه و یفطر للرؤیه» «۷».

۱۲- قوله علیه السّلام فی موثّقه عبید بن زراره و عبد اللّه بن بکیر: «إذا رؤی الهلال قبل الزوال فذلک الیوم من شوّال، و إذا رؤی بعد الزوال فذلک الیوم من

---

(۱)- المصدر، الباب ۳ منها، ح ۱۱، ص ۲۵۵؛ و راجع لنحوه: الباب ۱۵ منها، ح ۱، صحیحه محمّد بن عیسی.

(۲)- المصدر، الباب ۳ منها، ح ۱۹ و ۱۳، صص ۲۵۶ و ۲۵۷؛ و کذا الباب ۱۱ منها، ح ۱۴، ص ۲۹۱.

(۳)- المصدر، الباب ۳ منها، ح ۶، ص ۲۵۳.

(۴)- نفس المصدر السابق، ح ۱۲، ص ۲۵۵.

(۵)- نفس المصدر السابق، ح ۱۵ و ۲۴، صص ۲۵۶ و ۲۵۹.

(۶)- نفس المصدر السابق، ح ۲۵ و ۲۸، صص ۲۵۹ و ۲۶۰؛ و کذا الباب ۹ منها، ح ۱، ص ۲۸۱؛ و الباب ۱۱ منها، ح ۱۶، ص ۲۹۲.

(۷)- المصدر، الباب ۳ منها، ح ۲۶، ص ۲۵۹.

الأفق أو الآفاق، ص: ۵۶

شهر رمضان» «۱».

۱۳- قوله علیه السّلام فی حسنه حمّاد بن عثمان: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّیله الماضیه، و إذا رأوه بعد الزوال فهو للّیله المستقبله» «۲».

الطائفه الثانیه: الروایات التی ظاهرها التوجّه إلی رؤیه المکلّف خاصّه دون غیره؛

مثل:

۱- قوله علیه السّلام فی صحیحه الحلبیّ و کذا فی صحیحه زید الشحّام و کذا فی أخبار کثیره أخر: «إذا رأیت الهلال فصم و إذا رأیته فأفطر» «۳».

۲- قوله علیه السّلام فی صحیحه محمّد بن مسلم: «إذا رأیتم الهلال فصوموا و إذا رأیتموه فأفطروا» «۴».

۳- قوله علیه السّلام فی صحیحه محمّد بن قیس: «إذا رأیتم

الهلال فأفطروا» «۵».

۴- قوله علیه السّلام فی صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: «لا تصم إلّا أن تراه» «۶»؛ و نحوه ما فی موثّقه إسحاق بن عمار «۷».

الطائفه الثالثه: الأخبار التی تؤکّد سعه دائره الرؤیه و تلغی الخصوصیّه الشخصیّه

کالأخبار الدالّه علی حجیّه البیّنه أو الشیاع المفید للعلم أو الاطمئنان.

---

(۱)- المصدر، الباب ۸ منها، ح ۵، ص ۲۷۹.

(۲)- نفس المصدر السابق، ح ۶، ص ۲۸۰.

(۳)- المصدر، الباب ۳ منها، ح ۱، ۳، ۷، ۱۸، ۲۰، ۲۱، ۲۲، و ۲۷، صص ۲۵۲- ۲۶۰؛ و کذا الباب ۵ منها، ح ۴ و ۱۹، صص ۲۶۳ و ۲۶۷.

(۴)- المصدر، الباب ۳ منها، ح ۲، ص ۲۵۲؛ و کذا الباب ۱۱ منها، ح ۱۱، ص ۲۸۹.

(۵)- المصدر، الباب ۳ منها، ح ۱۰، ص ۲۵۵؛ و کذا الباب ۵ منها، ح ۱۱، ص ۲۶۵؛ و الباب ۱۱ منها، ح ۶، ص ۲۸۸.

(۶)- المصدر، الباب ۳ منها، ح ۹، ص ۲۵۴؛ و کذا الباب ۱۲ منها، ح ۲، ص ۲۹۳.

(۷)- المصدر، الباب ۸ منها، ح ۳، ص ۲۷۹.

و أخبار هذه الطائفه کثیره جدّا، و قد مرّت جمله منها فی تضاعیف الأبحاث السابقه، و نقتصر هنا علی ذکر بعضها و نرجع القارئ المحترم إلی مصادر سائر الروایات، و هی:

۱- صحیحه عبید اللّه بن علیّ الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: قلت: أ رأیت إن کان الشهر تسعه و عشرین یوما، أقضی ذلک الیوم؟ قال:

«لا، إلّا أن یشهد بذلک بیّنه عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلک فاقض ذلک الیوم» «۱».

۲- صحیحه أخری عنه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّ علیّا علیه السّلام کان یقول:

«لا أجيز فى رؤيه الهلال إلّا شهاده رجلين

عدلين» «۲».

۳- صحیحه أبی أیّوب الخزّاز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له: کم یجزی فی رؤیه الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فریضه من فرائض اللّه فلا تؤدّوا بالتظنّی، و لیس رؤیه الهلال أن یقوم عدّه فیقول واحد: قد رأیته، و یقول الآخرون: لم نره؛ إذا رآه واحد رآه مائه، و إذا رآه مائه رآه ألف، و لا یجزی فی رؤیه الهلال إذا لم یکن فی السماء علّه أقلّ من شهاده خمسین، و إذا کانت فی السماء علّه قبلت شهاده رجلین یدخلان و یخرجان من مصر» «۳».

---

(۱)- المصدر، الباب ۵ منها، ح ۱۷، ص ۲۶۶.

(۲)- المصدر، الباب ۱۱ منها، ح ۸، ص ۲۸۸.

(۳)- نفس المصدر السابق، ح ۱۰، ص ۲۸۹؛ و راجع فی هذا المجال: سایر الروایات الوارده فی الباب المذکور، أی الباب ۱۱، صص ۲۸۶- ۲۹۲؛ و کذا الباب ۵ منها، ح ۹، ۱۳، ۱۹، ۲۰ و ۲۱، صص ۲۶۴- ۲۶۸؛ و الباب ۶ منها، ح ۱ و ۲، صص ۲۷۵ و ۲۷۶؛ و الباب ۸ منها، ح ۱ و ۳، صص ۲۷۸ و ۲۷۹؛ و الباب ۱۲ منها، ح ۱- ۴، ص ۲۹۳.

الأفق أو الآفاق، ص: ۵۸

[الجمع بین الطوائف الثلاث]

و مقتضی الجمع بین الطوائف الثلاث عدم خصوصیّه لرؤیه الشخص نفسه و لا للرؤیه فی خصوص بلده، بل تکفی الرؤیه و لو فی بعض البلاد الأخر، و لکنّ الحقّ- کما لاحظت- أنّ إطلاق تلکم الأخبار لا یکون بمثابه یفهم منه کفایه الرؤیه أو الشهاده بها فی منطقه لسائر المناطق مطلقا و لو کانت متباعده عنه و اختلفت مطالعهم و أفقهم، بل النصوص المذکوره منصرفه بحکم الغلبه و بحسب الفهم العرفیّ فی تلک الأعصار

إلى بلد المكلّف أو حواليه أو البلاد القريبه منه، التى كانت فى متناول أيديهم و يمكن لهم العثور عليه، دون البلاد البعيده كالخراسان بالنسبه إلى المدينه أو حبشه بالنسبه إلى سمرقند و أمثالها التى كان الوقوف على أوضاع أهلّتها فى تلك الأزمنه من الأمور الصعبه جدّا؛ حيث كانت المسافره تطول شهورا، و بعد مضىّ تلك المدّه و لا سيّما بملاحظه تحمّل مشاقّ السفر، انصرفت أذهان الناس غالبا عن مسأله رؤيه الهلال و يوم بدايه الشهور القمريّه إلى أمور أخر كانت ذات أهميّه عندهم.

أجل، كان قد يتّفق السؤال و التحقيق من ناحيه بعض الخواصّ عن هلال ساير البلاد، و لكن لم يكن دائميّا؛ فقد نقل فى كتب العامّه عن كريب «۱» أنّه قال: «إنّ أمّ الفضل «۲» ابنه الحرث بعثته إلى معاويه بالشام، قال: فقدمت الشام

---

(۱)- و هو كما فى تهذيب التهذيب، ج ۴، ص ۵۹۱، الرقم ۶۵۳۹، و شذرات الذهب، ج ۱، ص ۱۱۴: كريب بن أبى مسلم الهاشمىّ أبو رشدين، روى عن مولاه ابن عبّاس و أمّه أمّ الفضل و أختها ميمونه بنت الحارث و عائشه و أمّ سلمه و أمّ هانى بنت أبى طالب، و روى عنه ابناه محمّد و رشدين و سليمان بن يسار و غيرهم. مات بالمدينه سنه ۹۸ ه ق.

(۲)- هى كما فى تهذيب التهذيب، ج ۶، ص ۶۱۴، الرقم ۱۲۰۳۴؛ و أسد الغابه، ج ۵، ص ۵۳۹:-

فقضيت حاجتها، فاستهلّ رمضان و أنا بالشام فرأينا الهلال ليله الجمعه، ثمّ قدمت المدينه فى آخر الشهر، فسألنى ابن عباس، ثمّ ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيت ليله الجمعه، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، و

رآه الناس، و صاموا، و صام معاويه، قال: لكنّا رأيناه ليله السبت فلا نزال نصومه حتّى نكمل الثلاثين أو نراه، فقلت: أ فلا تكتفى برؤيه معاويه و صيامه؟ قال:

لا، هكذا أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» «۱».

و ما ذكرناه هو السرّ فى عدم اكتفاء ابن عباس بما رؤى من الهلال فى بلاد الشام و لا سيّما بملاحظه تعليله ذلك بقوله: «هكذا أمرنا رسول اللّه» و أيضا بملاحظه كون الشام غربيّه بالنسبه إلى المدينه، فلا يلزم من رؤيه الهلال فيه رؤيته فى المدينه، بل قد ذكر السبكىّ من العامّه أنّ هذا الأمر هو السبب فى عدم قبول ابن عباس «۲»؛ لا الوجوه المذكوره الأخر، مثل ما ذكره العلّامه رحمه اللّه فى مقام الجواب عن هذه القضيّه بقوله: «ليس هذا دليلا على المطلوب؛ لاحتمال أنّ ابن عبّاس لم يعمل بشهاده كريب، و الظاهر أنّه كذلك؛ لأنّه واحد. و عمل معاويه ليس حجّه؛ لاختلال حاله عنده؛ لانحرافه عن علىّ عليه السّلام و محاربته له، فلا يعتدّ بعمله» «۳».

و لو كان الثبوت فى بلد و قطر كافيا لجميع البلاد و الأقطار، لكان اللازم

- لبابه بنت الحارث بن حزن ... و هى أخت ميمونه زوجه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و يقال: إنّها أوّل امرأه أسلمت بعد خديجه، روت عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و روى عنها ابناها عبد اللّه و تمام و مولاها عمير بن الحارث و أنس بن مالك و كريب مولى ابن عبّاس.

(۱)- سنن أبى داود، ج ۲، صص ۲۹۹ و ۳۰۰، الرقم ۲۳۳۲- السنن الكبرى للبيهقىّ، ج ۴، ص ۲۵۱.

(۲)- مغنى المحتاج، ج ۱،

ص ۴۲۲.

(۳)- منتهی المطلب، ج ۹، ص ۲۵۵- و راجع لنحوه: المغنی و یلیه الشرح الکبیر، ج ۳، ص ۸.

الأفق أو الآفاق، ص: ۶۰

علی المعصومین علیهم السّلام بیانه بنحو صریح، بل کان علی المسلمین و المؤمنین التحقیق عن رؤیته فی سایر البلاد بأن یبعثوا أشخاصا إلی المناطق البعیده التی کانت قابله لرؤیه الهلال، حتّی تقع أعمالهم العبادیّه کالصوم و الحج و نحوهما فی ظروفها الخاصّه و أزمانها المقرّره فی الشریعه، و ذلک لأنّ المستفاد من الأدلّه أنّ شهر رمضان مثلا بوجوده الواقعیّ موضوع لوجوب الصوم، و کذا أیّام ذی الحجّه مثلا بوجودها الواقعیّ ظرف لإتیان المناسک.

ما هی وجهه نظرکم فی هذا الشأن؟ فهل یمکن أن نلتزم أنّ المسلمین قد غفلوا عن هذه النکته المهمّه و المعصومین علیهم السّلام أیضا أهملوها و لم یبیّنوا لهم حکم المسأله و فوّضوا بیانه إلی العلماء الذین سوف یأتون بعدهم کأمثال المحدّث البحرانیّ و المحدّث الکاشانیّ و صاحب الجواهر و غیرهم رحمهم اللّه؟

و هل لا یکون فی مثل هذا الأمر تأخیر البیان عن وقت الحاجه و تفویت المصلحه علی العباد فی الأعمال الّتی لا بدّ أن تقع فی ظروفها الخاصّه بها فی طوال قرون کثیره إلی زمن هؤلاء الأعلام؟

و هل یصحّ أن یوجب الشارع أحکاما علی الناس لجمیع الأزمنه، و لکن یکون موضوع تلک الأحکام أمورا مجهوله لیست فی متناول أیدی الناس و لا- یمکن لهم الظفر به و العثور علیه و لا- ینطبق علی ما هو مراد الشریعه فی بدو الجعل و بعده إلی أن تمضی سنون کثیره ثمّ ینطبق علی ذلک فی العصور المتأخّره بسبب التطوّرات العلمیّه و التقدّمات الصناعیّه و اطلاع الناس عن رؤیه الهلال فی

قطر من أقطار العالم عن طريق «التلغراف»، «التليفون»، «اللاسلكى»، «التليفزيون»، «الهاتف النقّال»، «الطابعه اللاسلكيّه»، «شبكه إنترنت» و غيرها من الأدوات الاتصاليّه؟

الأفق أو الآفاق، ص: ۶۱

و هل يمكن الالتزام ببطلان حجّ من حجّ برؤيه الهلال فى بلادهم ليله الجمعه مثلا ثمّ ظهر أنّ أهل المغرب رأوا الهلال بعد ثمانى ساعات فى ليله الخميس، لعدم إدراكهم يوم عرفه و ليله العيد و يومه بحسب الواقع؟

و ببيان آخر أنّ مقتضى قوله تعالى: يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِیَ مَوٰاقِیتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ ... «۱» أنّ على الناس أن ينظّموا أعمالهم الموقّته بالشهور أو الأيّام الخاصّه كالصوم و الحجّ و نحوهما على الأهلّه، و ما كان تحت اختيار الناس و اطّلاعهم فى تلك الأعصار هى أهلّه بلادهم و ما قاربها لا أهلّه البلاد البعيده التى لم يكن لهم فى تلك الاعصار طريق إلى الاطّلاع عليها.

و اختلاف البلاد فى تكوّن الهلال و رؤيته فى آفاقها كان أمرا ثابتا بحسب الواقع، فلو كان الموضوع للصوم و الحجّ و نحوهما الهلال المتكوّن و المرئىّ فى بلد مّا، و لو كان بعيدا جدّا، للزم بطلان أعمالهم إذا عملوا بها على طبق هلال بلدهم، و قد مضى على الناس قرون و هم كانوا يعملون كذلك لعدم اختراع الوسائل الإخباريّه الجديده بعد.

و على هذا فهل يمكن أن يجعل الشارع أحكامه على موضوع لم يكن فى اختيار المكلّفين و حيطه اطّلاعهم فى تلك الأعصار و القرون إلى القرون الأخيره الّتى اخترعت فيها هذه الوسائل.

و هل يمكن أن نلتزم بأنّ الشارع حكم بحجيّه البيّنه القائمه بعد ثلاثه أشهر أو أزيد على أنّ فى البلده الكذائيّه البعيده رؤى الهلال، و بالتالى فلا بدّ لجميع الناس الذين أقيمت البيّنه

علیهم أن یقضوا یوما مثلا، مع أنّ تشریع

---

(۱)- البقره (۲): ۱۸۹.

الأفق أو الآفاق، ص: ۶۲

القضاء بنحو عامّ فیما لا یمکن الأداء لجمیع المکلّفین من زمن التشریع إلی أزمنه کثیره، لعدم امکان العلم بتحقّق موضوع تکلیفهم، غیر متعارف، بل غیر معقول، و إن کان لا مانع من ذلک بالنسبه إلی بعض الأفراد أو فی برهه خاصّه من الزمان؟

الأفق أو الآفاق، ص: ۶۳

فروع المسأله

ثمّ إنّه یتفرّع هنا فروع متعدّده بناء علی ما ذهبنا إلیه فی المسأله من التفصیل بین رؤیه الهلال فی البلاد الشرقیّه المتباعده فیثبت للبلاد الغربیّه أیضا و بین رؤیته فی البلاد الغربیّه فلا یثبت للبلاد الشرقیّه، و کذا بناء علی القول الأوّل الّذی علیه المشهور إن لم یرجع ماهیه و حقیقه إلی قولنا.

و أمّا علی القول الثانی- الّذی کان یحکم بأنّ حکم البلاد کلّها واحد، متی رؤی الهلال فی بلد و حکم علی أهله بأنّه أوّل الشهر، کان ذلک الحکم ماضیا فی سائر أقطار الأرض، سواء تباعدت أو تقاربت- فلا تتأتّی تلک الفروع، کما صرّح بذلک المحدّث البحرانی و صاحب الجواهر رحمهما اللّه «۱».

و بالجدیر أن نشیر قبل البحث عن هذه الفروع إلی جمله من کلمات العلماء فی هذا المجال:

۱- قال العلّامه فی القواعد: «و حکم المتقاربه واحد بخلاف المتباعده، فلو سافر إلی موضع بعید لم یر الهلال فیه لیله الثلاثین تابعهم. و لو أصبح معیّدا و سار به المرکب إلی موضع لم یر فیه الهلال لقرب الدرج ففی وجوب الإمساک نظر. و لو رأی هلال رمضان ثمّ سار إلی موضع لم یر فیه فالأقرب وجوب الصوم یوم أحد و ثلاثین، و بالعکس یفطر التاسع و العشرین» «۲».

---

(۱)- الحدائق الناظره، ج

۱۳، صص ۲۶۷ و ۲۶۸- جواهر الکلام، ج ۱۶، صص ۳۶۱ و ۳۶۲.

(۲)- قواعد الأحکام، ج ۱، صص ۳۸۷ و ۳۸۸.

الأفق أو الآفاق، ص: ۶۴

۲- و قال فی التذکره: «ب- لو شرع فی الصوم فی بلد ثمّ سافر إلی بلد بعید لم یر الهلال فیه فی یومه الأوّل، فإن قلنا: لکلّ بلده حکمها، فهل یلزمه أن یصوم معهم أم یفطر؟ وجهان: أحدهما: أنّه یصوم معهم، و هو قول بعض الشافعیّه؛ لأنّه بالانتقال إلی بلدهم أخذ حکمهم، و صار من جملتهم. و الثانی:

أنّه یفطر، لأنّه التزم حکم البلده الأولی، فیستمرّ علیه، و شبّه ذلک بمن اکتری دابّه لزمه الکراء بنقد البلد المنتقل عنه.

و إن عمّمنا الحکم سائر البلاد، فعلی أهل البلده المنتقل إلیها موافقته إن ثبت عندهم حال البلده المنتقل عنها، إمّا بقوله، لعدالته، أو بطریق آخر، و علیهم قضاء الیوم الأوّل.

ج- لو سافر من البلده التی یری فیها الهلال لیله الجمعه إلی التی یری فیها الهلال لیله السبت، و رؤی هلال شوّال لیله السبت، فعلیهم التعیید معه و إن لم یصوموا إلّا ثمانیه و عشرین یوما، و یقضون یوما.

و علی قیاس الوجه الأوّل لا یلتفتون إلی قوله: رأیت الهلال، و إن قبل فی الهلال قول عدل.

و علی عکسه لو سافر من حیث لم یر فیه الهلال إلی حیث رؤی، فیعیّدوا التاسع و العشرین من صومه، فإن عمّمنا الحکم، و قلنا: حکمه حکم البلد المنتقل إلیه، عیّد معهم، و قضی یوما؛ و إن لم نعمّم الحکم و قلنا: إنّه بحکم البلد المنتقل عنه، فلیس له أن یفطر.

د- لو رؤی الهلال فی بلد، فأصبح الشخص معیّدا، و سارت به السفینه، و انتهی إلی بلده علی حدّ

البعد، فصادف أهلها صائمين، احتمل أن يلزمه إمساك بقيّه اليوم حيث قلنا: إنّ كلّ بلده لها حكمها، و عدمه، لأنّه لم يرد فيه

الأفق أو الآفاق، ص: ۶۵

أثر، و يجزئه اليوم الواحد، و إيجاب إمساك بعضه بعيد.

و لو انعكس الحال، فأصبح الرجل صائما، و سارت به السفينه إلى حيث عيّدوا، فإن عمّمنا الحكم أو قلنا: إنّ حكمه حكم البلده المنتقل إليها، أفطر، و إلّا فلا. و إذا أفطر، قضى يوما، لأنّه لم يصم إلّا ثمانيه و عشرين يوما» «۱».

۳- و قال الشهيد الأوّل: «لو رأى الهلال فى بلد و سافر إلى آخر يخالفه فى حكمه انتقل حكمه إليه، فيصوم زائدا و يفطر على ثمانيه و عشرين، حتّى لو أصبح معيّدا ثمّ انتقل أمسك، و لو أصبح صائما للرؤيه ثمّ انتقل ففى جواز الإفطار نظر، و لو روعى الاحتياط فى هذه الفروض كان أولى» «۲».

۴- و قال السيّد العاملىّ: «و يتفرّع على اختلاف الحكم مع التباعد، أنّ المكلّف بالصوم لو رأى الهلال فى بلد و سافر إلى آخر يخالفه فى حكمه، انتقل حكمه إليه؛ فلو رأى الهلال فى بلد ليله الجمعه مثلا ثمّ سافر إلى بلد بعيده شرقيّه قد رؤى فيها ليله السبت، أو بالعكس، صام فى الأوّل إحدى و ثلاثين، و يفطر فى الثانى على ثمانيه و عشرين.

و لو أصبح معيّدا ثمّ انتقل ليومه و وصل قبل الزوال، أمسك بالنيه و أجزأه، و لو وصل بعد الزوال أمسك مع القضاء.

و لو أصبح صائما للرؤيه ثمّ انتقل، احتمل جواز الإفطار لانتقال الحكم، و عدمه لتحقّق الرؤيه و سبق التكليف بالصوم. قال فى الدروس: و لو روعى الاحتياط فى هذه الفروض كان أولى، و لا ريب

فی ذلک، لأنّ المسأله قویّه الإشکال» «۳».

---

(۱)- تذکره الفقهاء، ج ۶، صص ۱۲۴ و ۱۲۵.

(۲)- الدروس الشرعیّه، ج ۱، ص ۲۸۶.

(۳)- مدارک الأحکام، ج ۶، ص ۱۷۳.

۵- و قال أبو زکریا محیی الدین النووی: «فرع: لو شرع فی الصوم ببلد ثمّ سافر إلی بلد بعید لم یروا فیه الهلال حین رآه أهل البلد الأوّل فاستکمل ثلاثین من حین صام، فإن قلنا: لکلّ بلد حکم نفسه فوجهان: أصحّهما: یلزمه الصوم معهم، لأنّه صار منهم؛ و الثانی: یفطر، لأنّه التزم حکم الأوّل. و إن قلنا:

تعمّ الرویه کلّ البلاد، لزم أهل البلد الثانی موافقته فی الفطر إن ثبت عندهم رؤیه البلد الأوّل بقوله أو بغیره، و علیهم قضاء الیوم الأوّل؛ و إن لم یثبت عندهم لزمه هو الفطر، کما لو رأی هلال شوّال وحده، و یفطر سرّا.

و لو سافر من بلد لم یروا فیه إلی بلد رؤی فیه فعیّدوا الیوم التاسع و العشرین من صومه، فإن عمّمنا الحکم أو قلنا: له حکم البلد الثانی، عیّد معهم و لزمه قضاء یوم؛ و إن لم نعمّم الحکم و قلنا: له حکم البلد الأوّل، لزمه الصوم.

و لو رأی الهلال فی بلد و أصبح معیّدا معهم، فسارت به سفینه إلی بلد فی حدّ البعد فصادف أهلها صائمین، قال الشیخ أبو محمّد: یلزمه إمساک بقیّه یومه، إذا قلنا: لکلّ بلد حکم نفسه. و استبعد إمام الحرمین و الغزالیّ الحکایه.

قال الرافعیّ: و تتصوّر هذه المسأله فی صورتین: إحداهما: أن یکون ذلک الیوم یوم الثلاثین من صوم البلدین، لکن المنتقل إلیهم لم یروه؛ و الثانیه: أن یکون التاسع و العشرین للمنتقل إلیهم لتأخّر صومهم بیوم.

قال: و إمساک بقیّه النهار فی

الصورتين إن لم يعمّم الحكم كما ذكرنا.

و جواب الشيخ أبى محمّد مبنىّ على أنّ لكلّ بلد حكمه و أنّ للمنتقل حكم البلد المنتقل إليه؛ و إن عمّمنا الحكم فأهل البلد الثانى إذا عرفوا فى أثناء اليوم أنّه عيد، فهو شبيه بما سبق فى باب صلاه العيد إذا شهدوا برؤيه الهلال

الأفق أو الآفاق، ص: ۶۷

يوم الثلاثين.

و لو اتّفق هذا السفر لعدلين، و قد رأيا الهلال بأنفسهما و شهدا فى البلد الثانى، فهذه شهاده رؤيه الهلال يوم الثلاثين، فيجب الفطر فى الصوره الأولى.

و أمّا الثانيه فإن عمّمنا الحكم بجميع البلاد لم يبعد أن يكون كلامهما على التفصيل السابق فى باب صلاه العيد؛ فإن قبلنا شهادتهم قضوا يوما و إن لم نعمّم الحكم لم يلتفت إلى قولهما.

و لو كان عكسه بأن أصبح صائما فسارت به سفينه الى قوم معيّدين، فإن عمّمنا الحكم أو قلنا: له حكم المنتقل إليه، أفطر و إلّا فلا. و إذا أفطر قضى يوما إذ لم يصم إلّا ثمانيه و عشرين يوما» «۱».

و كما لاحظت قد أشير فى تلك العبائر إلى أربعه فروع مبنيّه على عدم اتحاد حكم البلاد المتباعده، و قد تعرّض للفروع المذكوره أو بعضها جمع آخر من المصنّفين من الخاصّه و العامّه، فراجع «۲».

و الظاهر أنّ أصل تلك الفروعات من تخريجات العامّه، حيث لم نعثر عليها فى كتبنا الفقهيّه قبل العلّامه الحلّى رحمه اللّه.

---

(۱)- المجموع، ج ۶، صص ۱۸۳ و ۱۸۴.

(۲)- راجع: تحرير الأحكام، ج ۱، ص ۴۹۴، ذيل الرقم ۱۷۱۲؛ إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۳۰۳؛ منتهى المطلب، ج ۹، ص ۲۵۶؛ إيضاح الفوائد، ج ۱، صص ۲۵۱ و ۲۵۲؛ مسالك الأفهام، ج ۲، ص ۵۲؛ فوائد القواعد، ص

۳۲۱؛ مجمع الفائده و البرهان، ج ۵، ص ۲۹۵؛ کشف الغطاء، ج ۴، ص ۵۹؛ تحریر الوسیله، ج ۲، صص ۶۳۲- ۶۳۴، مسائل ۵- ۸؛ مغنی المحتاج، ج ۱، صص ۴۲۲ و ۴۲۳؛ الفقه الإسلامیّ و أدلّته، ج ۲، ص ۶۰۷.

تفصیل الفروع و أحکامها

اشاره

حیث إنّ الفروع المتصوّره فی المقام کثیره، نحن نکتفی بالبحث عن الصور التی تعرّض لها الأعلام مع بیان حکمها بالبیان التالی:

الفرع الأوّل: لو أصبح فی بلده الغربیّ معیّدا، فسارت سفینته أو طائرته قبل الزوال إلی بلده بعیده شرقیّه،

و أهلها صائمون بصیام شهر رمضان، و لم یتناول المفطر بعد، فهل یجب علیه الإمساک بقیّه الیوم أو لا؟ مثلا لو صلّی صلاه عید الفطر فی «إسلامبول» ثمّ سافر إلی «طهران» و وصل إلیه قبل الزوال من آخر شهر الصیام و بعد لم یفطر، فهل هو کمن وصل إلی وطنه قبل زوال یوم الصوم حیث وجب علیه الصیام؟

قد أفتی جمع بوجوب الصوم علیه مثل الشهیدین و السیّد العاملیّ رحمهم اللّه و إلی هذا ذهب جمع من فقهاء العامّه أیضا «۱».

و لکن تردّد فی وجوبه العلّامه رحمه اللّه فی القواعد و التذکره، و احتمل الوجوب و عدمه کما لاحظت عبارته، بل ذهب ولده فخر الإسلام رحمه اللّه إلی عدمه، و اتّجه الشهید الثانی رحمه اللّه أیضا فی فوائده عدم الوجوب «۲».

وجه الوجوب: أنّه بانتقاله إلیهم صار واحدا منهم، و حینئذ فلو وصل قبل

---

(۱)- راجع: المصادر السابقه من الدروس و المسالک و المدارک و المجموع و الفقه الإسلامیّ و أدلّته- مغنی المحتاج، ج ۱، ص ۴۲۳.

(۲)- إیضاح الفوائد، المصدر السابق- فوائد القواعد، ص ۳۲۱.

الزوال أمسک بالنیّه و أجزأه، و لو وصل بعد الزوال أمسک تأدّبا لشهر رمضان مع القضاء بعده.

و وجه العدم: أنّه یلزم من ذلک تجزیه الیوم، ففی بعض الیوم کان الصوم حراما علیه و فی بعضه الآخر کان واجبا، هذا أوّلا؛ و ثانیا: أنّه قبل السفر کان متعبّدا بالعید و هو مناف للصوم.

و الظاهر عدم الإشكال من ناحيه تجزيه اليوم واجبا و حراما، و لذا وجب على المسافر

أن يصوم لو حضر من السفر قبل الزوال مع حرمه الصوم عليه قبل ذلك فى السفر.

و لكنّ الاحتياط يقتضى الإفطار قبل الوصول إلى البلد الآخر و القضاء بعد ذلك، و لا سيّما إذا حضر اليوم من أوّله فى البلد الثانى.

الفرع الثانى: عكس ذلك، بأن سافر من البلد الشرقىّ الّذى لم ير فيه هلال شوّال إلى البلد الغربىّ

الّذى رؤى فيه، مثلا- لو سافر الصائم من طهران فى آخر شهر الصيام إلى إسلامبول و قد عيّدوا اليوم، فهل يجب عليه حينئذ الإفطار أو لا؟

أفتى الشهيد الثانى رحمه اللّه فى المسالك جزما بوجوب الإفطار عليه و كذا جمع من فقهاء العامّه «۱».

و لكن يظهر من كلام العلّامه فى التذكره و محيى الدين النووى فى المجموع- كما لاحظت عبارتهما- الترديد فى وجوب الإفطار، حيث يقولان: إن قلنا: إنّ حكمه حكم البلده المنتقل إليها، أفطر و إلّا فلا.

و الظاهر أنّه يعيد معهم وجوبا؛ لأنّه صار واحدا منهم، سواء صام ثمانيه و

---

(۱)- راجع: المصدرين الماضين من المسالك و الفقه الإسلامىّ؛ مغنى المحتاج، ج ۱، ص ۴۲۳.

عشرين يوما فى البلد الأوّل أم تسعه و عشرين، و لكن عليه أن يقضى يوما إن صام ثمانيه و عشرين؛ لأنّ شهر رمضان لا يكون كذلك.

الفرع الثالث: لو رأى هلال شهر رمضان فى بلد غربىّ كإسلامبول مثلا،

فصار صائما، ثمّ سافر فى اليوم الثانى إلى بلد آخر شرقىّ كطهران مثلا حيث لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأوّل الغربىّ، بل رأوه فى اليوم الثانى، فبقى فى طهران إلى آخر شهر الصيام و كان الشهر تامّا ثلاثين يوما؛ فهل يجب عليه صوم يوم الثلاثين، الّذى كان فى الحقيقه بالنسبه إليه يوم أحد و ثلاثين أو لا؟

قد مرّ عن التذكره و المجموع أنّ فيه وجهين:

الأوّل: يفطر؛ لأنّه التزم حكم البلده الأولى فيستمرّ عليه.

الثانى: أنّه يصوم معهم، و ذلك لأنّه بالانتقال إلى بلدهم أخذ حكمهم و صار من جملتهم.

و لكن ذهب جمع كثير إلى وجوب موافقته لهم فى صوم يوم أحد و ثلاثين، منهم نفس العلّامه رحمه اللّه فى الإرشاد جازما و أيضا جعله فى المنتهى هو الوجه،

و ذكر فى القواعد أنّه الأقرب «۱».

قال فخر المحقّقين فى شرح ما ذكره والده من كونه أقرب: «وجه القرب:

أنّ الاعتبار برؤيه الأهلّه و عدمها إنّما هو بالموضع الّذى فيه الشخص لا بلد سكناه، و إلّا لوجب على الغائب عن بلده الصوم برؤيه الهلال فى بلده إذا

---

(۱)- راجع: المصادر السابقه من الإرشاد و التحرير و المنتهى و الدروس و المسالك و فوائد القواعد و كشف الغطاء و مجمع الفائده و البرهان و المدارك و تحرير الوسيله و مغنى المحتاج و الفقه الإسلامىّ و أدلّته.

لم يستهلّ فى موضعه، و لما وجب عليه الصوم برؤيته فى موضعه إذا لم يهلّ فى بلده، و هو باطل إجماعا. و يحتمل ضعيفا عدمه هنا، لاستلزامه الزياده على الشهر ...» «۱».

و الأقرب عندى أيضا وجوب الصوم عليه، بل لو رأى هلال ليله الفطر فى بلد غربىّ كإسلامبول و سافر إلى بلد شرقىّ كطهران، و كان فيه ليله آخر الصيام، لا يبعد أن يجب عليه أيضا الصوم، و لو صام فى إسلامبول ثلاثين يوما.

أجل، يتأتّى هنا أيضا ما ذكرناه من الاحتياط الّذى مرّ فى الفرع الأوّل، بأن يسافر فى ذاك اليوم من طهران و يفطر صومه ثمّ يقضيه بعد الشهر.

الفرع الرابع: عكس الفرع السابق؛

بأن كان آخر شعبان فى بلد شرقىّ كطهران، و كان هذا اليوم بعينه أوّل رمضان فى بلد غربىّ كإسلامبول، فبقى فى طهران إلى الليل، ثمّ سافر إلى إسلامبول فى تلك الليله، و الحال أنّ غدا يوم ثان من شهر الصيام فى إسلامبول، فبقى هناك و صام إلى آخر الشهر، و لكن كان الشهر فى إسلامبول تسعه و عشرين يوما، فهل يجب عليه الإفطار فى يوم عيدهم مع

أنّه لم يصم إلّا ثمانيه و عشرين يوما من شهر رمضان، و على فرض الوجوب، فهل يجب عليه قضاء يوم التاسعه و العشرين أو لا؟

نجف آبادی، حسین علی منتظری، الأفق أو الآفاق، در یک جلد، قم - ایران، اول، ه ق

الأفق أو الآفاق؛ ص: ۷۲

ذكر العلّامه فى الإرشاد و القواعد، و فخر الإسلام فى الإيضاح، و الشهيد الأوّل فى الدروس، و الشهيد الثانى فى فوائد القواعد و المسالك، و جمع آخر «۲» أنّه يفطر على ثمانيه و عشرين، و لم يتعرّض أكثرهم لحكم القضاء.

---

(۱)- إيضاح الفوائد، ج ۱، ص ۲۵۲.

(۲)- راجع: المصادر الماضيه من الإرشاد و القواعد و الإيضاح و الدروس و فوائد القواعد و المسالك و مجمع الفائده و البرهان و المدارك و كشف الغطاء و تحرير الوسيله و المجموع و الفقه الإسلامىّ و أدلّته.

الأفق أو الآفاق، ص: ۷۳

أجل، المستفاد من بعض العبارات هو قضاء يوم؛ لأنّ الصوم لا يكون ثمانيه و عشرين، بل صرّح بذلك بعض «۱». و هذا هو الأقرب لدينا أيضا.

الفرع الخامس: لو رأى هلال شهر الصيام فى بلده كإسلامبول ثمّ سافر صائما إلى موضع آخر بعيد

لم ير الهلال فيه كطهران، فهل يجوز له إفطار ذلك اليوم أو لا؟

قد ظهر تردّد الشهيد الأوّل و السيّد العاملىّ رحمهما اللّه ممّا نقلنا من عبائرهما فى صدر المسأله و أنّه يحتمل عدم الجواز، لتحقّق الرؤيه سابقا و سبق التكليف بالصوم.

و لعلّ الظاهر أنّه بالانتقال إلى البلد الثانى صار واحدا منهم، فلا يكون مخاطبا بصيام شهر رمضان، فيجوز له الإفطار.

أجل، إنّه كما ذكر الشهيدان و السيّد العاملىّ رحمهم اللّه «۲» حيث لم يوجد النصّ الخاصّ فى هذه الفروعات، بل ما ذكر فيها أمور اجتهاديّه، فالأولى فيها مراعات الاحتياط، بل يجب ذلك فى بعض فروضها، لأنّها قويّه الإشكال.

---

(۱)- راجع: تذكره

الفقهاء، ج ۶، ص ۱۲۵؛ تحریر الوسیله، ج ۲، ص ۶۳۳، مسأله ۵؛ المجموع، ج ۶، ص ۱۸۳.

(۲)- راجع: المصادرات السابقه من الدروس و المسالک و المدارک.

جمله فروع أخر

ثمّ إنّ هنا فروعا کثیره أخری لم تذکر فی کثیر من العبائر، و نحن نشیر هنا إلی جمله منها إجمالا، و یعلم حکمها ممّا سبق، و هی:

۱- لو صام فی بلد- مثلا طهران- إلی غروب الشمس، و لکن لم یفطر، فسافر إلی بلد آخر کإسلامبول و وصل إلیه قبل الغروب من هذا الیوم، فهل یجب علیه تاره أخری الإمساک إلی الغروب أم لا؟

۲- لو صام فی إسلامبول مثلا- و سافر قبل الغروب بساعتین إلی طهران و أدرک اللیل فی أثناء الطریق، و لم یتناول المفطر ثمّ رجع من جدید إلی إسلامبول قبل غروب الشمس فی هذا الیوم فهل یجب علیه الإمساک فی إسلامبول إلی الغروب مرّه ثانیه أو لا؟

۳- لو صام فی بلد إلی الغروب و لم یفطر ثمّ رکب طائره فصعدت عمودیّا حتّی رأی الشمس، فهل یجوز له فی هذا الحال الإفطار أو لا؟

۴- لو سافر فی غیر شهر رمضان من طهران مثلا من دون نیّه الصوم بعد زوال الشّمس، و وصل إسلامبول قبل زوال هذا الیوم، فهل یجوز له نیّه الصوم الواجب لو لم یتناول المفطر بعد أو لا؟

۵- لو أصبح فی طهران مثلا صائما فی شهر رمضان فأفطر عمدا، ثمّ سافر إلی إسلامبول فوصل إلیه قبل الفجر، فصام الیوم بعینه، فهل تجب علیه القضاء و الکفّاره أو لا؟

۶- لو عیّد فی إسلامبول مثلا و أدّی زکاه الفطره و وصل إلی طهران قبل غروب لیله الفطر،

فهل يجب عليه زكاه الفطره ثانيا بإدراك غروب العيد هناك أو لا؟

۷- و فی الفرض السّابق لو صلّی العید فی إسلامبول، فبناء علی وجوب صلاه العید، فهل یجب علیه صلاه العید مرّه أخری فی طهران أو لا؟ و أیضا بناء علی استحباب صلاه العید، فهل هی مستحبّه و مشروعه مرّه ثانیه أو لا؟

۸- لو کان یوم الفطر فی بلده إسلامبول فیحرم علیه الصوم قطعا، و حینئذ لو سافر إلی طهران و کان الغد یوم العید، فهل یحرم علیه الصوم لأجل العید مرّه أخری أو لا، و کذا الحال فی الأضحی؟

الأفق أو الآفاق، ص: ۷۷

تتمّه: فی رؤیه الهلال بالأدوات

قد مرّ سابقا أنّ للقمر، مضافا إلی حرکه وضعیّه حول نفسه، حرکه أخری انتقالیّه حول الأرض من المغرب إلی المشرق فی کلّ شهر مرّه واحده، و من ثمّ یتّفق أن یقع القمر فی آخر الشهر بین الشمس و الأرض بنحو تکون الکرات الثلاث علی خطّ وهمیّ مستقیم تقریبا لا بنحو المائه فی المائه حتّی یلزم تحقّق الکسوف، و یعبّر عن هذه الحاله ب: «المحاق» و «قران النیّرین» و «تحت الشعاع»، و حیث إنّ النصف المستنیر منه یکون بتمامه نحو المشرق و مواجها للشمس فلا یری منه أیّ جزء أصلا.

ثمّ بعد ذلک ینحرف القسم المستنیر إلی الشرق و یستبین جزء منه إلی أن یحدث للناظر الهلال الجدید، غیر أنّ الانحراف المذکور تدریجیّ الحصول و لا یحدث المقدار المعتدّ به القابل للرؤیه دفعه واحده و فجأه بل هوینا هوینا و شیئا فشیئا؛ و علی هذا فلو فرضنا أنّ أوّل جزء منه یتوجّه إلی الشرق کان واحدا من آلاف جزء من أجزاء النصف المستنیر من القمر، فهو لقرب عهده بالمحاق و لشدّه صغره

و دقّته و ضئولته غير قابل للرؤيه بالعين الاعتياديّه غير المسلّحه بالآلات المكبّره.

و حينئذ تخطر بالبال عدّه سؤالات، و هى:

١- هل يكفى العلم بخروج القمر عن تحت الشعاع، الحاصل من قواعد الفلك و ضوابط علم النجوم فيما إذا لم ير الهلال فى الأرض بالعين المجرّده

الأفق أو الآفاق، ص: ٧٨

لشدّه هزله و صغره، و لكنّا نعلم بتحقّق الخروج عن المحاق حسب قواعد علم النجوم؟

٢- هل تكفى رؤيه ذاك الجزء الصغير الضئيل بالأدوات المستحدثه و النظّارات القويّه و الراصدات الفلكيّه من سطح الأرض؟

٣- هل تكفى رؤيته بالصعود إلى السماء بالطائرات النفّاثه و السفن الفضائيّه و استعمال الأقمار الصناعيّه؟

فأقول: لا شكّ فى عدم ثبوت الأحكام المترتّبه على رؤيه الهلال و ثبوت الشهر أو بعض أيّامه الخاصّه، للعباد الذين يسكنون الأرض، بالصعود إلى الجوّ بالطيّارات و أمثالها، على ما يسمع قد يفعل فى هذه الأزمنه، و ذلك لاختلاف أفق ساكنى الأرض مع أفق ركّاب الطائره أو ملّاحو سفينه الفضاء، هذا أوّلا، و ثانيا: إنّ الموضوع لترتّب الأحكام- كما سيأتى بيانه- هو حدوث الهلال للناظر الساكن فى الأرض بحيث كان قابلا- للرؤيه له بالعين الاعتياديّه، لا مجرّد العلم بخروج جزء صغير من تحت الشعاع و المحاق بواسطه الصعود إلى السماء.

و أمّا ترتيب الآثار على العلم بخروجه عن المحاق بالمحاسبات النجوميّه أو رؤيته بالأدوات و المعدّات المستحدثه كالتلسكوپ، مع عدم قابليّه الهلال للرؤيه فى الأرض بالعين المجرّده، ففيه خلاف، لأنّه قد يقال:

إنّ الرؤيه الوارده فى الأخبار المأثوره عن المعصومين عليهم السّلام طريق محض لثبوت الهلال، حيث إنّ الرؤيه من المفاهيم الطريقيّه المحضه، إلّا إذا صرّح بموضوعيّتها المحضه، كما هو كذلك فى مسأله الشهاده على الزنا، و على هذا فالملاك

هو وجود الهلال واقعا و لو ثبت من غير طريق الرؤيه.

أقول: المستفاد من الأخبار- التى ذكرناها سابقا فى ضمن ثلاث طوائف- أنّ العبره فى باب ثبوت هلال الشهر بخروجه عن تحت الشعاع

الأفق أو الآفاق، ص: ۷۹

بمثابه يكون قابلا للرؤيه للناظر الساكن فى الأرض بالعين المجرّده بحيث يصدق عليه الهلال.

نعم، لا موضوعيّه لرؤيه الشخص بنفسه؛ إذ قد لا تتحقّق الرؤيه، لعدم ممارسه الاستهلال وقت الرؤيه أو لوجود غيم و نحو ذلك فى السماء أو لكونه أعمى أو يحدث له مانع آخر؛ و حينئذ لو لم يكن الشخص قد رأى الهلال مباشره و لكن شهدت البيّنه الشرعيّه التى ليست متّهمه أو شهد جمع كثير برؤيتهم له بالعين المجرّده على نحو التواتر أو الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان، فيثبت الهلال، بل قد مرّ سابقا أنّه لو ثبتت رؤيه الهلال فى البلاد الشرقيّه، و حدث مانع كالغيم و الأبخره و نحوهما عن رؤيته فى البلاد الغربيّه- و إن كان بينهما مسافه كثيره- يثبت الهلال فى المساكن الغربيّه، إذ كما ذكرنا سابقا أنّ الرؤيه فى المساكن الشرقيّه دليل قابليّه الرؤيه فى المساكن الغربيّه بطريق أولى، و ذلك لأنّ غروب الشمس فى المساكن الشرقيّه كان قبل غروبها فى المساكن الغربيّه.

فالملاك و المقياس فى الثبوت هو العلم بإمكان الرؤيه من الأرض لو لا الموانع الطارئه لا الرؤيه بنفسها.

و على هذا فنحن أيضا نقول إنّ الرؤيه هنا طريق، و لكن هى طريق إلى العلم بخروج القمر عن تحت الشعاع و عن المحاق بمقدار يتمكّن الناظر فى الأرض أن يشاهده بالعين الاعتياديّه المجرّده من دون استخدام الأدوات الصناعيّه المكبّره، لا أن تكون طريقا إلى صرف العلم بخروجه عن تحت الشعاع من دون

إمكـان رؤيته فى مسـاكن الأـرض، كـلّ ذلـك لمـا يسـتفاد من الروايـات السـابقه، حيث إنّ المخـاطب فيها فى تلك الظروف و الشرائط التى لم توجد تلك الأدوات، هو الناس، عوامهم و خواصّهم، و لا يبتنى الأمور العرفيّه على المداقّه و الحسابات الرياضيّه أو الفلكيّه، و فى الحقيقه كانت

الأفق أو الآفاق، ص: ۸۰

الروايـات بصـدد أن تبيّن للنـاس أنّ موضوع صومهم و فطرهم و حجّهم كـان فى متناول أيـديهم من دون أىّ مئونه و مشـقّه، بل يكفى لهم النظر إلى السـماء، فـإذا رأوه فيثبت الحكم. و هـذا فى الحقيقه تسـهيل لتنـاول الشـهور و إحرازها فى الأحكام المترتّبه عليهـا فى حقّ جميع النـاس، حاضـرهم و مسـافرهم، فى البرّ أو البحر أو قـاطن على قلّه جبـل أو بطن واد، بل المسـتفاد من بعض الروايات أنّ الرؤيه ليست أن يقوم عشره فينظروا فيقول واحد هو ذا، و ينظر تسعه فلا يرونه، بل لا بدّ أن يكون بنحو لو رآه واحد رآه عشره آلاف «۱».

و بـالجمله أنّ الرؤيه و إن كـانت على نحو الطريقيّه، إلّـا أنّ ذا الطريق هو الهلاـل البـالغ إلى مرتبه قابله للرؤيه بالعين المجرّده، لا مجرّد الخروج عن المحاق من دون قابليّه للرؤيه من سطح الأرض.

أجل، لا بأس باستخدام تلك المعدّات المكبّره لتعيين محلّ الهلال فى السماء ثمّ رؤيته بالعين المجرّده.

تمّ بعون اللّه تعـالى تحرير محاضـرات سـماحه الأسـتاذ آيه اللّه العظمى المنتظرى دام عزّه فى مجلس درسه فى طوال ليالى شـهر رمضان المبارك سنه ۱۴۲۵ ه ق حول مسأله رؤيه الهلال و اختلاف الآفاق فيها، و قد حقّقه و حرّره تلميذه الأقلّ ناصـر مكاريان فى جوار كريمه أهل البيت عليهم السّلام فى بلده قم، و كان الفراغ

منه فی العشر الأولی من شهر رجب المرجّب سنه ۱۴۲۶ ه ق.

وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ و صلّی اللّه علی محمّد و آله الطاهرین.

---

(۱)- وسائل الشیعه، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، ح ۱۱، ج ۱۰، ص ۲۹۰.

فهرس أهمّ مصادر التحقیق

القرآن الکریم «أ» ۱- «إرشاد الأذهان إلی أحکام الإیمان»؛ أبو منصور جمال الدین الحسن بن یوسف بن المطهّر الأسدی المعروف بالعلّامه الحلّی (۶۴۸- ۷۲۶ ه ق)، تحقیق فارس الحسّون، الطبعه الأولی، مجلّدان، قم، مؤسّسه النشر الإسلامی، ۱۴۱۰ ه ق.

۲- «الاستبصار فیما اختلف من الأخبار»؛ أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی و شیخ الطائفه (۳۸۵- ۴۶۰ ه ق)، تحقیق السیّد حسن الخرسان، الطبعه الثالثه، ۴ مجلّدات، بیروت، دار الأضواء، ۱۴۰۶ ه ق.

۳- «إصباح الشیعه بمصباح الشریعه»؛ قطب الدین البیهقی الکیدری (من أعلام القرن السادس) تحقیق إبراهیم البهادری، الطبعه الأولی، قم، مؤسسه الإمام الصادق علیه السّلام، ۱۴۱۶ ه ق.

۴- «إیضاح الفوائد فی شرح القواعد»؛ محمّد بن الحسن بن یوسف بن المطهّر الحلّی المعروف بفخر المحقّقین (۶۸۲- ۷۷۱ ه ق)، الطبعه الأولی، ۴ مجلّدات، قم، مؤسسه إسماعیلیان، ۱۳۸۹ ه ق.

«ب» ۵- «بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمّه الأطهار:»؛ محمّد باقر بن محمّد تقی المجلسی (۱۰۳۷- ۱۱۱۱ ه ق)، الطبعه الثانیه، ۱۱۰ مجلّدات، بیروت، مؤسّسه الوفاء، ۱۴۰۳ ه ق.

۶- «بدایه المجتهد و نهایه المقتصد»؛ أبو الولید محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبی (۵۲۰- ۵۹۵ أو ۵۹۷ ه ق)، مجلّدان، تحقیق خالد العطّار، نشر دار الفکر، ۱۴۱۵ ه ق.

۷- «البیان فی تفسیر القرآن»؛ السیّد أبو القاسم الموسویّ الخوئیّ (۱۳۱۷- ۱۴۱۳ ه ق) أنوار الهدی، المطبعه

فروردین.

«ت» ۸- «تحریر الأحکام الشرعیّه علی مذهب الإمامیّه»؛ أبو منصور جمال الدین الحسن بن یوسف بن المطهّر الأسدی المعروف بالعلّامه الحلّی (۶۴۸- ۷۲۶ ه ق)، الطبع الجدید، ۵ مجلّدات، تحقیق إبراهیم البهادریّ، الطبعه الأولی، قم، مؤسسه الإمام الصادق علیه السّلام، ۱۴۲۲ ه ق.

۹- «تحریر الوسیله»؛ السیّد روح اللّه الموسوی الخمینی المعروف بالإمام الخمینی (۱۳۲۰ - ۱۴۰۹ ه ق)، مجلّدان، النجف الأشرف، مطبعه الآداب، ۱۳۹۰ ه ق.

۱۰- «التحفه السنیّه فی شرح النخبه المحسنیّه»؛ سیّد عبد اللّه بن نعمه اللّه الجزائریّ (المتوفّی ۱۰۹۱ ه ق)، نسخه خطیّه، کتبه عبد اللّه نور الدین بن نعمت اللّه، مکتبه الآستانه الرضویّه.

۱۱- «تذکره الفقهاء»؛ العلّامه أبو منصور الحسن بن یوسف بن المطهّر الحلّی (۶۴۸- ۷۵۶ ه ق) تحقیق مؤسسه آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، الطبعه الأولی، طبع إلی الآن ۱۴ مجلّدا، قم، ۱۴۱۹ ه ق.

۱۲- «تلخیص المرام فی معرفه الأحکام»؛ العلّامه الحلّی، تحقیق هادی القبیسی، الطبعه الأولی، مجلّد واحد قم، مرکز النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامیّ، ۱۴۲۱ ه ق.

۱۳- «تهذیب الأحکام»؛ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسی المعروف بالشیخ الطوسی و شیخ الطائفه (۳۸۵- ۴۶۰ ه ق)، تصحیح و تعلیق السیّد حسن الموسوی الخرسان، الطبعه الثانیه، ۱۰ مجلّدات، طهران، دار الکتب الإسلامیّه، ۱۴۱۷ ه ق.

«ج» ۱۴- «جامع الرواه»؛ محمّد بن علیّ الأردبیلیّ (قد فرغ من تصنیفه سنه ۱۱۰۰ ه ق) مجلّدان، قم، مکتبه آیه اللّه المرعشیّ النجفیّ، ۱۴۰۳ ه ق.

۱۵- «الجامع للشرائع»؛ یحیی بن سعید الحلّی الهذلی (۶۰۱- ۶۹۰ ه ق)، الطبعه الأولی، قم، مؤسّسه سیّد الشهداء، ۱۴۰۵ ه ق.

الأفق أو الآفاق، ص: ۸۳

۱۶- «جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام»؛ محمّد حسن بن باقر النجفی المعروف بصاحب الجواهر (المتوفّی ۱۲۶۶

ه ق)، الطبعه الثانیه، ۴۳ مجلّدا، طهران، دار الکتب الإسلامیّه، ۱۴۰۵ ه ق.

«ح» ۱۷- «الحبل المتین»؛ الشیخ بهاء الدین محمّد بن الحسین بن عبد الصمد الحارثی العاملیّ (المتوفّی ۱۰۳۱ ه ق)، مجلّد واحد، الطبعه الحجریّه، المطبعه مهر، قم، نشر مکتبه بصیرتی، ۱۳۹۸ ه ق.

۱۸- «الحدائق الناظره فی أحکام العتره الطاهره:»؛ یوسف بن أحمد البحرانی (۱۱۰۷- ۱۱۸۶ ه ق)، ۲۷ مجلّدا، قم، مؤسّسه النشر الإسلامی، ۱۴۰۵ ه ق.

«د» ۱۹- «الدروس الشرعیّه فی فقه الإمامیّه»؛ شمس الدین محمّد بن مکّی العاملی المعروف بالشهید الأوّل (۷۳۴- ۷۸۶ ه ق)، ۳ مجلّدات، قم، مؤسّسه النشر الإسلامی.

«ذ» ۲۰- «ذخیره المعاد»؛ المحقّق محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواریّ (المتوفّی ۱۰۹۰)، ۳ مجلّدات، الطبعه الحجریّه، نشر مؤسسه آل البیت علیهم السّلام.

«ر» ۲۱- «رجال الطوسی»؛ أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی و شیخ الطائفه (۳۸۵- ۴۶۰ ه ق) تحقیق السیّد محمّد صادق آل بحر العلوم، الطبعه الأولی، قم، منشورات الرضی، ۱۳۸۱ ه ق.

۲۲- «رجال النجاشی»؛ أبو العبّاس أحمد بن علی المعروف بالنجاشی (۳۷۲- ۴۵۰ ه ق)، تحقیق السیّد موسی الشبیری الزنجانی، الطبعه الرابعه، قم، مؤسّسه النشر الإسلامی، ۱۴۱۳ ه ق.

۲۳- «رسائل التسع»؛ أبو القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق

الأفق أو الآفاق، ص: ۸۴

الحلّی (المتوفّی ۶۷۶ ه ق)، مجلّد واحد، تحقیق رضا استادی، الطبعه الأولی، قم، مکتبه آیه اللّه المرعشیّ، ۱۴۱۳ ه ق.

۲۴- «رسائل المرتضی»؛ الشریف السیّد المرتضی (المتوفّی ۴۳۶ ه ق)، ۴ مجلّدات، تحقیق السیّد مهدی الرجائی، مطبعه سیّد الشهداء، نشر دار القرآن، ۱۴۰۵ ه ق.

«س» ۲۵- «سنن أبی داود»؛ أبو داود سلیمان بن الأشعث السجستانی الأزدی (۲۰۲- ۲۷۵ ه ق)، تحقیق محمّد محیی الدین عبد الحمید،

۴ أجزاء فی مجلّدین، بیروت، دار الفکر، ۱۴۰۸ ه ق.

۲۶- «السنن الکبری»؛ «سنن البیهقی»؛ أبو بکر أحمد بن الحسین بن علیّ البیهقی (المتوفّی ۴۵۸ ه ق) و فی ذیله الجوهر النقیّ، الطبعه الأولی، ۱۰ مجلّدات، بیروت، دار المعرفه، ۱۳۵۴ ه ق.

« ش» ۲۷- «شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام»؛ أبو القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق الحلّی (المتوفّی ۶۷۶ ه ق)، تحقیق عبد الحسین محمّد علیّ بقّال، الطبعه الثانیه، ۴ أجزاء فی مجلّدین، قم، مؤسسه إسماعیلیان، ۱۴۰۸ ه ق.

۲۸- «الشرح الکبیر»؛ لأبی البرکات أحمد الدردیر (المتوفّی ۱۲۰۱ ه ق)، ۴ مجلّدات، بیروت، نشر دار إحیاء الکتب العربیّه.

«ع» ۲۹- «العروه الوثقی فیما تعمّ به البلوی»؛ السیّد محمّد کاظم الطباطبائی الیزدی (المتوفّی ۱۳۳۷ ه ق) مع تعلیقات عدّه من الفقهاء العظام، الطبعه الأولی؛ ۵ مجلّدات، قم، مؤسسه النشر الإسلامیّ، ۱۴۲۰ ه ق.

«غ» ۳۰- «غایه المراد فی شرح نکت الإرشاد»؛ أبو عبد اللّه شمس الدین محمّد بن مکّی

الأفق أو الآفاق، ص: ۸۵

العاملی المعروف بالشهید الثانی (۷۲۴- ۷۸۶ ه ق)، و یلیه «حاشیه الإرشاد» للشهید الثانی، الطبعه الأولی، ۴ مجلّدات، قم، مرکز الأبحاث و الدراسات الإسلامیّه، ۱۴۰۷ ه ق.

۳۱- «غنائم الأیّام فی مسائل الحلال و الحرام»؛ المیرزا أبو القاسم القمیّ (المتوفّی ۱۲۲۱ ه ق)، تحقیق عباس تبریزیان، الطبعه الأولی، ۵ مجلّدات، نشر مکتب الإعلام الإسلامیّ، ۱۴۱۷ ه ق.

«ف» ۳۲- «الفتاوی الواضحه وفقا لمذهب أهل البیت علیهم السّلام»؛ الشهید محمّد باقر الصدر، الطبعه السابعه، مجلّدان، بیروت، لبنان، نشر دار التعارف للمطبوعات، ۱۱۴۰ ه ق.

۳۳- «الفقه الإسلامی و أدلّته»؛ وهبه الزحیلی، الطبعه الثالثه، ۸ مجلّدات، دمشق، دار الفکر، ۱۴۰۹ ه ق.

۳۴- «فقه الصادق»؛ السیّد محمّد صادق الحسینیّ

الروحانیّ، ۲۶ مجلّدا، الطبعه الثالثه، قم، نشر مؤسسه دار الکتاب، ۱۴۱۲ ه ق.

۳۵- «الفقه علی المـذاهب الأربعه»؛ عبد الرحمن الجزیری، الطبعه السابعه، ۵ مجلّدات، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، ۱۴۰۶ ه ق.

۳۶- «فوائـد القواعد»؛ زین الدین بن علیّ العاملی المعروف بالشـهید الثانی (۹۱۱- ۹۶۵ ه ق)، تحقیق السیّد أبو الحسن المطلبیّ، الطبعه الأولی، مجلّد واحد، قم، مرکز النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامیّ.

«ق» ۳۷- «قواعـد الأحکام»؛ أبو منصور جمال الـدین الحسن بن یوسف بن المطهّر الأسدی المعروف بالعلّامه الحلّی (۶۴۸- ۷۲۶ ه ق)، الطبعه الأولی، ۳ مجلّدات، قم، مؤسّسه النشر الإسلامی، ۱۴۱۹ ه ق.

«ک» ۳۸- «الکافی»؛ أبو جعفر محمّد بن یعقوب الکلینی (المتوفّی ۳۲۸ ه ق)، تصحیح و تعلیق علی أکبر الغفّاری، الطبعه الثانیه، ۸ مجلّدات، طهران دار الکتب الإسلامیّه، ۱۳۹۱ ه ق.

الأفق أو الآفاق، ص: ۸۶

۳۹- «کتاب الصوم»؛ الشیخ مرتضی الأنصاریّ (المتوفّی ۱۲۸۱ ه ق) الطبعه الأولی، قم، المطبعه باقریّ، ۱۴۱۳ ه ق.

۴۰- «کشف الغطاء عن مبهمات الشـریعه الغرّاء»؛ الشـیخ جعفر کاشف الغطاء، تحقیق مکتب الإعلام الإسلامیّ، الطبعه الأولی، ۴ مجلّدات، قم، ۱۴۲۲ ه ق.

۴۱- «کفـایه الأحکام»؛ المحقّق محمّـد باقر بن محمّـد مؤمن السبزواریّ (المتوفّی ۱۰۹۰)، مجلّـد واحد، الطبعه الحجریّه، المطبعه مهر- قم، نشر مدرسه صدر اصفهان.

«م» ۴۲- «المبسوط فی فقه الإمامیّه»؛ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسی المعروف بالشیخ الطوسی و شیخ الطائفه (۳۸۵- ۴۶۰ ه ق)، تصحیح و تعلیق السیّد محمّد باقر البهبودیّ، ۸ مجلّدات، طهران، المکتبه المرتضویّه لإحیاء الآثار الجعفریّه، ۱۳۵۱ ه ش.

۴۳- «مجمع البیـان فی تفسـیر القرآن»؛ أبو علی الفضل بن الحسن الطبرسـی (المتوفّی ۵۴۸ ه ق)، تصـحیح السیّد هاشم الرسولی المحلّاتی و السیّد فضل اللّه الطباطبائی الیزدی، ۱۰ أجزاء

فی ۵ مجلّدات، طهران، شرکه المعارف الإسلامیّه، ۱۳۷۹ ه ق.

۴۴- «مجمع الفائده و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان»؛ أحمد بن محمّد الأردبیلی المعروف بالمقدّس الأردبیلی (المتوفّی ۹۹۳ ه ق)، تحقیق مجتبی العراقی و علی پناه الاشتهاردی و حسین الیزدی الأصفهانیّ، الطبعه الأولی، ۱۴ مجلّدا، قم، مؤسّسه النشر الإسلامی، ۱۴۱۶ ه ق.

۴۵- «المجموع شرح المهذّب»؛ أبو زکریا محیی الدین یحیی بن شرف النوویّ (۶۳۱- ۶۷۶ ه ق) تحقیق محمّد نجیب المطیعی، الطبعه الأولی، ۲۵ مجلّدا، بیروت، لبنان، دار إحیاء التراث العربیّ، ۱۴۲۲ ه ق.

۴۶- «مدارک الأحکام»؛ السیّد محمّد بن السیّد علیّ الموسوی العاملی المعروف بصاحب المدارک (المتوفّی ۱۰۰۹ ه ق)، الطبعه الأولی، ۸ مجلّدات، مؤسّسه آل البیت:

لإحیاء التراث- ۱۴۱۰ ه ق.

۴۷- «مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام»؛ زین الدین بن علی العاملی المعروف بالشهید الثانی (۹۱۱- ۹۶۵ ه ق)، الطبعه الأولی، ۱۵ مجلّدا، قم، مؤسّسه المعارف الإسلامیّه، ۱۴۱۳ ه ق.

الأفق أو الآفاق، ص: ۸۷

۴۸- «مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل»؛ المیرزا حسین النوری الطبرسی (المتوفّی ۱۳۲۰ ه ق) الطبعه الأولی، ۱۸ مجلّدا، قم، مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، ۱۴۰۷ ه ق.

۴۹- «مستمسک العروه الوثقی»؛ السیّد محسن الطباطبائی الحکیم (۱۳۰۶- ۱۳۹۰ ه ق)، ۱۴ مجلّدا، بیروت، دار إحیاء التراث العربی.

۵۰- «مستند الشیعه فی أحکام الشریعه»؛ أحمد بن محمّد مهدی النراقی (المتوفّی ۱۲۴۵ ه ق)، الطبعه الأولی، طبع إلی الآن ۱۹ مجلّدا، قم، مؤسّسه آل البیت: لإحیاء التراث، ۱۴۱۵ ه ق.

۵۱- «مستند العروه الوثقی، کتاب الصوم»؛ محاضرات السیّد أبو القاسم الموسویّ الخوئیّ، تقریر الشیخ مرتضی البروجردیّ، مجلّدان.

۵۲- «مشارق الشموس»؛ المحقّق حسین بن جمال الدین محمّد الخوانساریّ (المتوفّی ۱۰۹۹)، مجلّدان، نشر مؤسسه آل البیت علیهم السّلام.

۵۳- «معجم

رجال الحدیث و تفصیل طبقات الرواه»؛ السیّد أبو القاسم الموسوی الخوئی (۱۳۱۷ - ۱۴۱۳ ه ق)، الطبعه الثالثه، ۲۳ مجلّدا، بیروت، مدینه العلم، ۱۴۰۳ ه ق.

۵۴- «المعجم الوسیط»؛ إبراهیم مصطفی و أحمد حسن الزیّات و حامد عبد القادر و محمد علیّ النجّار، استانبول، ترکیه، دار الدعوه، مؤسسه ثقافیه.

۵۵- «المغنی»؛ عبد اللّه بن أحمد بن محمّد المعروف بابن قدامه (المتوفّی ۶۲۰ ه ق) و فی ذیله «الشرح الکبیر» لعبد الرحمن بن أبی عمر محمّد بن قدامه المقدسی (المتوفّی ۶۸۲ ه ق)، ۱۲ مجلّدا مع مجلّدین بعنوان المعجم، بیروت: دار الکتب العلمیّه.

۵۶- «مغنی المحتاج إلی معرفه معانی ألفاظ المنهاج»؛ محمّد الخطیب الشربینی (المتوفّی ۹۷۷ ه ق)، و هو شرح «منهاج الطالبین» لأبی زکریا بن شرف النووی، ۴ مجلّدات، دار إحیاء التراث العربیّ، ۱۳۷۷ ه ق.

۵۷- «مفاتیح الشرائع»؛ محمّد محسن الفیض الکاشانی (المتوفّی ۱۰۹۱ ه ق)، تحقیق السیّد مهدی الرجائی، ۳ مجلّدات، قم، مجمع الذخائر الإسلامیّه، ۱۴۰۱ ه ق.

۵۸- «ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار»؛ محمّد باقر بن محمّد تقیّ المجلسی (۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ ه ق)، تحقیق السیّد مهدی الرجائی، ۱۶ مجلّدا، قم، مکتبه آیه اللّه المرعشی، ۱۴۰۶ ه ق.

الأفق أو الآفاق، ص: ۸۸

۵۹- «من لا یحضره الفقیه»؛ أبو جعفر محمّد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی المعروف بالشیخ الصدوق (المتوفّی ۳۸۱ ه ق)، تحقیق و تعلیق السیّد حسن الموسوی الخراسان، الطبعه الخامسه، ۴ مجلّدات، طهران، دار الکتب الإسلامیّه، ۱۳۹۰ ه ق.

۶۰- «المهذّب»؛ عبد العزیز بن البرّاج الطرابلسی المعروف بالقاضی ابن البرّاج (۴۰۰- ۴۸۱ ه ق)، مجلّدان، قم، مؤسّسه النشر الإسلامی، ۱۴۰۶ ه ق.

۶۱- «منتهی المطلب»؛ «کتاب منتهی المطلب»؛ جمال الدین أبو منصور الحسن بن یوسف بن علیّ

المطهّر الحلیّ المشتهر بالعلّامه الحلیّ (المتوفّی سنه ۷۶۲ ه ق) الطبع الجدید، تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الإسلامیّه، الطبعه الأولی، طبع إلی الآن ۱۰ مجلّدات؛ مشهد؛ مؤسسه الطبع التابعه للآستانه الرضویّه المقدّسه؛ ۱۴۲۴ ه ق.

۶۲- «منهاج الصالحین»؛ السیّد أبو القاسم الموسویّ الخوئی (۱۳۱۷- ۱۴۱۳ ه ق) الطبعه الثامنه و العشرون، مجلّدان، قم، نشر مدینه العلم ۱۴۱۰ ه ق.

۶۳- «الموسوعه الفقهیّه المیسّره»؛ الشیخ محمّد علیّ الأنصاریّ، ۳ مجلّدات، قم، نشر مجمع الفکر الإسلامیّ، ۱۴۱۵ ه ق.

«و» ۶۴- «وسائل الشیعه»؛ «تفصیل وسائل الشیعه إلی تحصیل مسائل الشریعه»؛ محمّد بن الحسن الحرّ العاملی (۱۰۳۳- ۱۱۰۴ ه ق): الطبعه الأولی: ۳۰ مجلّدا، قم، مؤسّسه آل البیت علیهما السّلام لإحیاء التراث، ۱۴۰۹ ه ق.

۶۵- «الوسیله إلی نیل الفضیله»؛ أبو جعفر محمّد بن علی بن حمزه الطوسی المعروف بابن حمزه (من أعلام القرن ۶ ه ق)، تحقیق محمّد الحسّون، الطبعه الأولی، قم، مکتبه آیه اللّه المرعشی، ۱۴۰۸ ه ق.

۶۶- «الوافی»؛ «کتاب الوافی»؛ محمّد محسن الکاشانی المعروف بالفیض الکاشانی (۱۰۰۷- ۱۰۹۱ ه ق)، الطبعه الأولی، ۲۴ مجلّدا، أصفهان، مکتبه الإمام أمیر المؤمنین علیه السّلام، ۱۴۰۶ ه ق.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، الأفق أو الآفاق، در یک جلد، قم - ایران، اول، ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹